تعامل المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدعـوة

تأليف

د. يوسف محيي الدين أبو هلالة



تعامل المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدّعوة

تأليف

د. يوسف محيي الدين أبو هلالة



ISBN (9957-05-086-9) ردمك



رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠١/٧/١٤٥٤)

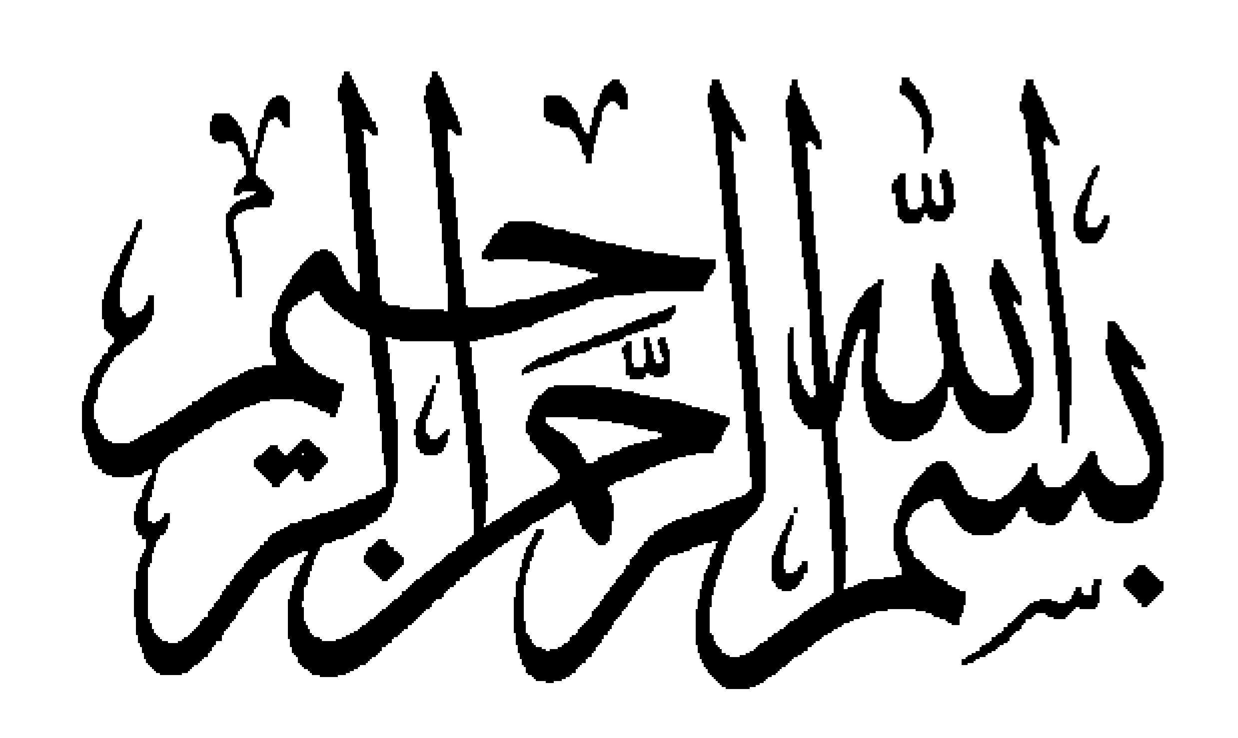
٢١٢
هلا أبو هلالة ، يوسف محيي الدين
تعامل المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدعوة. يوسف محيي الدين أبو هلالة
عمان – دار الضياء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١
(١٨٨) ص
ر.أ (٢٠٠١/٧/١٤٥٤)
الواصفات : / الشريعة الإسلامية // الأدب الإسلامي /
تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل ٢٠٠١/٧/١٣٩٢

إهداء

إلى الذين يسعون إلى تحقيق المجتمع المثالي . . . . مجتمع الدعوة .

د.يوسف أبو هلالة



كل الحقوق
محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢-٢٠٠٢



فهرست الكتاب

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، أما بعد :

فلسنا بحاجة أن نقرّر أن الإسلام ، قد جاء من التّسامح، واللين، والتجاوز ، ونبل العلاقة ، وحسن المعاملة ، مع غير من لا يلتزمون به ، ولا يدينون بمبادئه ، بأمور لم يأت بها دينٌ آخر ، بل بأمور ما عهدت من قبل ، في عالم طافح بالإساءة ، مكتظّ بالحقد ، مزدحم بالبغضاء ، لقد سن رسول الله ﷺ ، في ذلك قوانين السّماح والتجاوز ، التي لم تعهد في عالم مليء بالتّعصب والتّعالي ، والكيد والكراهية ، والذي يظن أن الإسلام دينٌ لا يقبل جوار دينٍ آخر ، وأن المسلمين لا يستريحون إلاّ إذا انفردوا في العالم ، دون أمم الأرض جميعاً ، بالبقاء والتفرّد والتسلّط ، هو رجلٌ مخطئ ، أو متحامل جريء ، إن رسول الله ﷺ ، لم يتّجه إلى رسم

سياسة للإبعاد أو المصادرة أو الخصام ، بلْ قَبلَ وجود اليهود في المدينة ، وهي عاصمة الدولة ، ومركز الدعوة ، عرض معهم المعاهدة على أن لهم دينهم وله دينه، وترك أولئك على حالهم ، فلم يستأصل كفرهم بالسّيف ، بل اكتفى بإعلان دينه ودعوته ، وكشف حقيقته للناس ونشر آياته ومعالمه .

لقد كانت علاقة المسلمين ، هي العلاقة المثلى في التعامل مع غيرهم، وشمائلهم هي الساطعة سطوع الشمس ، وأخلاقهم هي المتألقة تألّق الجوزاء في كبد السماء ، فكانت هذه العلاقة هي المثال الصادق ، والمثل المحتذى في التّعامل الكريم ، وهي الدّليل الأقوى على أن المسلمين كانوا هم الأرشد والأذكى والأصلح ، وأنّ هذه العلاقة هي السبب الرئيس ، في إقناع كثير من غير المسلمين ، بالدخول في رحاب الإسلام ، وتفيؤ ظلاله .

وفي هذا العصر الشارد عن هدي السّماء ، يتعرّض الإسلام لإساءتين في آن واحد : إساءة من صديق جاهل

بأحكامه ، يرى أن الإسلام دينٌ لا يعترف بمخالف، ولا يقـرّ له بوجود ، بل لابُد من قتل كلّ مـن لا يديـن بـه ، أساء أم أحسن ، وفّى أم غدر ، ظلم أم أنصف ، ملغيـاً كـلّ الآيـات التي جاءت لتحدّد علاقة المسلمين بغيرهم، وتبيّـن الأسـلوب الذي لابد أن يُسلك ، والمنهـج الـذي يجب أن يُتّبـع ، وقـد تظهر بين آونة وأخرى ، بعض النّشرات ، التي تفيض حقـداً وتنضـح كراهيـة ، وتدعـو إلى التـبرّؤ مـن غـير المسـلمين ، وتحريم تحيّتهم ، وترك زيارتهم ، ونبذ الإحسان إليهـم ، بـل تجد خطيباً يعتلي ذوآبة منـبر ضارعـاً إلى الله بأسمائـه ، داعيـاً بأن يهلك جميع المشركين واليهـود والنّصـارى ، وكـل ذلـك هوى يغطّي وجه الحـقّ المبـين ، وعسـفٌ يتـبرأ منـه عبـاد الله الصادقون .

والإسـاءة الأخـرى من حـاقد علـى الإسـلام ، مـتربّص السوء بأهله، يرى أن المسلمين زائغين مبطلين ضالين مضلّين، غير جديرين بالحياة ، بل إن الموت هو أقـلّ مـا يسـتحقونه ،

لأنهم لا يعترفون بغير دينهم ، ولا يرون أحداً يستحقّ الحياة غيرهم، وأن المسلمين جرّعوا المخالفين كلّ ظلم وأذى ، وحمّلوهم كل عبء يثقل الكاهل ، وهذا الأمر يردّه المنصفون منهم ، يقول غوستاف لوبون :

إنّ مسامحة "محمّد" لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية ، وإنّه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله ، كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وقد سار خلفاؤه على سنته ، وقد اعترف بذلك بعض علماء أوروبا المرتابون، أو المؤمنون القليلون ، الذين أمعنوا النّظر في تاريخ العرب ، والعبارات الآتية التي أقتطفها من كتب الكثيرين منهم ، تثبت أنّ رأينا في هذه المسألة ليس خاصاً بنا ، قال روبرتسن، في كتابه تاريخ شارلكن :

إن المسلمين وحدهم ، الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم ، وروح التسامح ، نحو أتباع الأديان الأخرى ، وإنهم مع امتشاقهم الحسام، نشراً لدينهم ، تركوا من لم يرغبوا فيه ،

أحراراً في التّمسك بتعاليمهم الدينيّة [1] .

إن أولئك المغرضين بعد أن أعطاهم الإسلام حقّ الحياة بكفرهم ، أبوا على المسلمين أن يعيشوا بإيمانهم ، وقد قال هم المسلمون : لنا ديننا ولكم دينكم ، لكنّهم أبوا ذلك وقالوا لنا حقدنا وتعصّبنا وتشويهنا ، وليس لكم أنت غير الموت من سبيل ، إن الإسلام قد بلغ من احترام الحريّة الدينية ، أن يقبل زواج المجوسيّ من أُمّه ، مادامت شريعته تبيح له ذلك ، وفي المغني :

إذا تزوّج المجوسيّ أُمّه ، فأولدها بنتاً ، ثم مات ، فلأمّه السدس ، ولابنته النصف [2] .

وإن الإسلام جاء بأمور لا يحلم بها المخالفون في دين غَيْره ، فإذا قدم أحدٌ بأمان ، ومعه مسلمون غُنموا في الحرب ، فإنهم لا ينزعون منه ، وله أن يرجع بهم إلى

---

[1] غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص١٢٨ .

[2] ابن قدامة ، المغني ، مجلد ٩ ، ص١٦٨ .

بلده[1] .

ورضي الإسلام أن يرفع النّصراني صليبه ، ويؤدي صلاته ، ويقرع ناقوسه ، مادام ذلك الأمر ديناً له ، ومعتقداً يؤمن به ، ولقد حاولت جهدي ، في هذا البحث، أن أقدّم لطلاب الحقيقة ، حقيقة علاقة المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدّعوة ، ساطعة مسفرة ، وحقيقة التاريخ ناصعة نيّرة ، وحاولت أن يكون ذلك كله ، من أوثق المراجع ، وأصدق المصادر ، وأن يكون ما كتبت ، مجرّداً عن الزّيف ، غير مائل لحيف ، ليكون نبراساً للمخلصين ، وهادياً للجاهلين ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

---

[1] عبد الله محمد الخرشي ، شرح الخرشي ، جـ٣ ، ص١٢٧ .

أصناف غير المسلمين في مجتمع الدّعوة

المقصود بغير المسلمين هنا هم الذين لم يدخلوا الإسلام ، ولم يؤمنوا به ديناً ، ويعيشون في المجتمع الإسلامي ، وأبرز هؤلاء ما يأتي:

• أهل الكتاب : وهؤلاء تختلف آراء الفقهاء في تحديدهم ، فقد قال الحنابلة والشافعية :

إنهم اليهود والنصارى دون غيرهم ، ويستدلون بقوله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنّما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾[1] وبذلك يخرج غيرهم كأصحاب صحف إبراهيم وشيث وزبور داود ويقتصر وصف أهل الكتاب عليهم فقط، ثم إنّ تلك الصّحف السابقة كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام فيها فلا يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام[2] .

---

[1] سورة الأنعام ، الآية ١٥٦ .

[2] ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٥٩٠ .

وقد قال الجصاص (الفقيه الحنفي المشهور) بهذا أيضاً ، إذ أن أهل الكتاب في القرآن هم اليهود والنّصارى [1] .

أمّا الأحناف فقد قالوا : أن كلّ من اعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ، فهو كتابي ، ولا يقتصر ذلك على اليهود والنّصارى ، بل يشمل غيرهم من أصحاب الكتب السماوية الأخرى ، كأتباع الأنبياء السابقين ، الذين أنزلت عليهم صحف، مثل إبراهيم وشيث وداود عليهم السلام [2] .

والقول الأول هو الراجح لأن القرآن الكريم أطلق اسم أهل الكتاب على اليهود والنصارى ، دون غيرهم فهو خاص بهم [3] . ويقول ابن القيم في الآية الكريمة :

﴿ أن تقولوا إنّما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ أن الله سبحانه وتعالى حكى هذا عنهم ولم ينكره عليهم ولم يكذبهم فيه [4] .

---

[1] أحمد بن علي الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص٣٢٧ .

[2] الحصكفي ، الدّر المختار ، شرح تنوير الأبصار . الجزء ٣ ، ص٣٧٠ .

[3] محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج٦ ، ص١٩٠ .

[4] ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ص١٩ .

أما الصنف الأول منهم فهم اليهود ،

واليهود في جزيرة العرب على قسمين : قسم يهود أصلاً أي من بني إسرائيل، وقسم تهوّدوا ، ويظهر من مواضع في التّلمود أن نفراً من العرب دخلوا في اليهودية ، وفي هذه الروايات تأييد لروايات أهل الأخبار التي تذكر أن اليهودية كانت في حمير وبني كنانة وبني الحارث بن كعب وكندة وغسان [١] .

ويروى أن أهل اليمن تهوّدوا بأسرهم ، ذلك لأن تُبّعاً حمل معه حبرين إلى اليمن [٢] .

ولما اعتنق ذو نواس اليهودية ، وهو آخر ملوك الحميريين ، حاول القضاء على المسيحيين في نجران [٣] .

ووجد اليهود في مواضع أخرى من جزيرة العرب ، مثل نجد والبحرين ولكن لم يكن لهم تأثيرٌ يُذكر على مجريات الأمور [٤] .

---

[١] جواد علي ، المفصل ، ج٦ ، ص٥١٤ .
[٢] محمد اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج١ ، ص٢٢٦ .
[٣] شوقي ضيف ، العصر الجاهلي ، ص٢٨ ، ط٧ .
[٤] جواد علي ، المفصّل ، ج٦ ، ص٥٤١ .

وأما النصارى :

فقد وردت عدّة أخبار ، عن وجـود بعض النصـارى في مكة ، ولم تكن النصرانية متفشّية في أهل مكة . والذين كـان أغلبهم مشركين ، بـل يكـاد يكـون كـل مـا جـاء عـن أهـل الكتاب في القرآن الكريم ، منصبّاً علـى المدينـة دون مكـة ، ومن النصارى الذين كانوا يعيشون في مكة :

ورقة بـن نوفـل ، وعبـد الله بـن جحـش ، وعثمـان بـن الحويرث .

وذكر القـسّ لويـس شـيخو ، أن زيـد بـن حارثـة مـولى رسول الله كان نصرانياً ، قبل بعثة الرسول عليه السلام [1].

ومن أشـهر القبـائل الـتي دخـل أفـرادٌ منهـا النصرانيـة قبـل الإسلام ، بنو امرئ القيـس مـن تميـم ، وبنـو تغلـب مـن ربيعـة ، ومذجح وبهراء وسـليح ولخـم ، ومـن قريـش ورقـة بـن نوفـل ،

---

[1] لويس شيخو ، النصرانية وآدابها ، ص١٢٤ .

وعثمان بن الحويرث ، وعبد الله بن جحش [1] وقد دخلت النصرانية الجزيرة العربية عن طريقين أولهما : الحركة النسطوريّة التي دخلت عن طريق فارس ، وثانيهما: غزوة الأحباش الذين احتلوا جنوب الجزيرة وحكموها قبل الإسلام[2] .

والذي ورد ذِكرُه في أول فجر الدعوة الإسلامية ولقي رسول الله ﷺ من بين هؤلاء النصارى ، ورقة بن نوفل فقد روى البخاري في كيفية بدء الوحي حينما جاء الرسول إلى خديجة .. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، وكان ابن عم خديجة ، وكان امرأ قد تنصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني ، فيكتب من الإنجيل في العبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً ، قد عَمِي فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره

---

[1] جواد علي ، المفصل ، ج٦ ، ص٥٩٣ .

[2] د. عبد المالك خلف التميمي ، التبشير في منطقة الخليج العربي ، ص١٥ .

رسول الله خبر ما رأى ، فقال ورقة : هذا النّاموس (أي جبريل أو الوحي) الذي نزل على موسى ، ياليتني فيها جذعاً (شاباً قوياً) ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك ، فقال رسول الله : أو مخرجيّ هم ؟ قال نعم : لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به ، إلاّ عودي ، وإن يدركني يومك ، أنصرك نصراً مؤزراً ، ثمّ لم يلبث ورقة أن توفيّ وفتر الوحي [1] .

وقد قال الرسول ﷺ في شأنه :

لا تسبّوا ورقة فإنّي رأيت له جنّة أو جنتين [2] .

وتروى عنه روايات ، أنّه مر ببلال وهو يعذب برمضاء مكة ، ونهى المشركين عن تعذيبه ، فلم ينتهوا وإنّه كتب شعراً في ذلك [3] وهذا ليس بصحيح لأنّه مات في فترة الوحي ، وقبل مرحلة الجهر بالدعوة .

---

[1] صحيح البخاري ، بدء الوحي ، ٣/١ .

[2] الحاكم ، المستدرك ، ج٢ ، ص٦٠٩ . وقال محققو شرح السنة للبغوي صححه الحاكم على شرط الشيخين ، شرح السّنة ، ج١٢ ، ص٢٤١ ، رقم ٢ .

[3] الآلوسي ، بلوغ الأرب ، ٢٧٢/٢ .

المجوس :

ورد ذكر المجوسيّة في حديث لرسول الله ﷺ إذ قال :

"كلّ مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه [1]" وهي لفظة معرّبة عن لفظ مغوس الفارسية ، التي تعني عابد النار [2] .

ومن عقائدهم في الإله ، أنّ هرمز -إله الخير- خلق الدّنيا في ستة أدوار ، فبدأ بخلق السماء ، ثم خلق الماء ، ثم خلق الأرض، ثم خلق النباتات ، ثم خلق الحيوان، ثم خلق الإنسان .

ويعتقدون أن أصل الإنسان رجل يُسمّى "كيومرث" قتل في فتنة الخير والشرّ ، فنبت من دمه ، ذكر يسمّى ميشه ، وأنثى تسمّى ميشانة ، فتزوّجا وتناسلا ، وساغ من أجل

---

[1] البخاري ، في تفسير سورة الرّوم ، ج٦ ، ص٢٠ .

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، ص٩٨ .

ذلك عندهم زواج الأخوين [1] .

وقد هيمنوا على اليمن عند ظهور الإسلام ، حيث طردوا الأحباش وأخذوا محلّهم [2] .

ووجدوا في حضرموت وعُمان ، ويرجع ذلك إلى كونهم من متخلفي التّجار الذين طابت لهم الإقامة . وأما مجوس البحرين ، فقد كانوا أكثر عدداً ، وأكبر نفوذاً من إخوانهم في عمان لقربهم من إمبراطورية الساسانيين ، وكان باليمامة قوم من المجوس ، عاشوا في قراها ومواضعها ، واشتغلوا بالزّراعة وبالتّعدين [3] .

والمجوس ليسوا من أهل الكتاب ، وهم يعظمون النيران ويدّعون نبوّة زرادشت ، وهم فِرقٌ شتّى : منهم المزدكية أصحاب مزدك ، وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء

---

[1] عباس محمود العقاد ، الله ، ص٩٧ .

[2] جواد علي ، المفصل ، ج٦ ، ص٦٩١ .

[3] المرجع نفسه ، ص٦٩٤ .

والمكاسب ، كما يشترك الناس في الهواء والماء ، ومنهم الخُرّمية أصحاب "بابك الخرّمي" ، وهم شرّ طوائفهم لا يقرّون بخالق ولا معاد ولا نبوّة ولا حرام ولا حلال [1] .

ويوجد المجوس الآن في إيران ، إذ تبلغ طائفتهم أكثر من مليون شخص ، ويتجمعون في مدينة "يزد" التي يعتبروها بلدتهم المقدّسة ، ولهم فيها وفي غيرها معابد نيران ، ومن عقائدهم التناسخ وعبادة النّار ، وإباحة نكاح المحارم [2] .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال عمر : ما أدري ما أصنع بالمجوس ، وليسوا أهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول : سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب[3] .

ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد

---

[1] ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، ج٢ ، ص٢٤٧ .

[2] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ، ص١٦ .

[3] أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، ص٣٥ ، وابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ص١٨ .

الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، وقد روى البخاري في صحيحه ، عن المغيرة بن شعبة ، أنّه قال لعامل كسرى: أمرنا نبيّنا أن نقاتلكم حتّى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية [1] .

وعن الزّهري : أن رسول الله ﷺ ، أخذ الجزية من مجوس هجر [2] وعن الحسن بن محمد قال : كتب رسول الله إلى مجوس هجر ، يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ، ومن أبى فعليه الجزية .

وعن سعيد بن المسيب قال : أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر ، وأخذها عمر من مجوس فارس ، وأخذها عثمان من بربر .

وعن موسى بن عقبة : أنّ النبي كتب إلى المنذر بن ساوى رسالة ، يدعوه فيها ومن معه إلى الإسلام ، ومن أبى

---

[1] ابن حجر ، فتح الباري ، المجلد السادس ، ص٢٩٧ .

[2] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٩١ .

فعليه الجزية.. أما العرب فأسلموا ، وأما المجوس واليهود فرضوا بالجزية ، فأخذت منهم ، ويرى أبو يوسف أن المجوس والصابئين والسّامرة يعاملون معاملة النصارى واليهود ، ولا يحل للوالي أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسّامرة ، وتكون دماء هؤلاء وأموالهم ، قد أحرزت بأداء الجزية[1] وأمّا حديث علي ﷺ أنه قال : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه ، وأنّ ملكهم سكر ، فوقع على ابنته أو أخته ، فاطّلع عليه بعض أهل مملكته ، فلمّا صحا جاءوا يقيمون عليه الحدّ ، فامتنع منهم ، ودعا أهل مملكته ، وقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ؟ وقد أنكح ابنيه بناته ، فأنا على دين آدم ، فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه ، حتى قتلهم ، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم ، ورفع العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله وأبو بكر

[1] أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٣ .

وأراه قال : وعمر منهم الجزية ، فهذا حديث رواه الشافعي في مسنده ، وسعيد بن منصور وغيرهما [١] .

وهؤلاء يقرّون على ما هم عليه ، ولا يُحال بينهم وبين القيام بشعائر دينهم ، فعن عبد الله بن عون قال : سألت الحسن عن نيران المجوس ، لِمَ تُركت ؟ قال : على ذلك صولحوا [١] وعن حماد بن سلمة ، عن حميد ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله : ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقرّوا المجوس على نكاح الأمّهات والبنات ؟ وذكر أشياء من أمرهم قد سمّاها ، قال : فكتب إليه الحسن أما بعد : فإنما أنت متّبع ولست بمبتدع ، والسّلام [٢] .

ويعامل المجوس ، معاملة أهل الكتاب ، إلا بأمرين وهما: عدم أكل ذبائحهم ، وتحريم مناكحتهم [٣] .

---

[١] ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ص١٩ ، وقال ابن القيّم إن جماعة من الحُفاظ ضعفوا الحديث .

[٢] أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٩ .

[٣] ابن القيّم ، أحكام أهل الذمة ، ص٢٥ .

يقول الإمام أحمد : وليس للمجوس كتاب ، ولا تحلّ ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ، وهو قول عامة الفقهاء ، إلا أبا ثور ، فإنه أباح ذلك ، لقوله ﷺ ، سنّوا بهم سنة أهل الكتاب ، ولأنه يرى أن حذيفة ﷺ ، تزوّج مجوسية ، ولأنهم يقرّون بالجزية ، فأشبهوا اليهود والنصارى [1] .

وقد قرأت في جريدة السبيل مقالاً ينتقد فيه كاتبه بشدّة سماح دولة إيران للمجوس بإظهار شعائرهم ، في يوم عيدهم، ويعتبر ذلك أمراً منكراً ، ومخالفة واضحة للدين ، وأظن أن كاتب المقال أخطأ في مقاله وحكمه ، ذلك لما تقدّم من الأحاديث والآثار .

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص٥٤٧ .

الصابئة :

اختلف الفقهاء في أمر الصابئة ، لخفاء حقيقتهم ، وعدم وضوح ديانتهم ، فقال كلّ فقيه منهم ، بناء على ما ظهر له من أمرهم ، أو بناءً على ما ظنّه فيهم ، وقد ورد ذكر الصابئين في القرآن في قوله تعالى :

﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن با لله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [1]

وقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ا لله يفصل بينهم يوم القيامة .. ﴾ [2]

وقد روى عن الحسن البصري : أنهم بمنزلة المجوس [3] .

---

[1] سورة المائدة ، الآية ٦٩ .

[2] سورة الحج ، الآية ١٧ .

[3] أمين سرور . حسن الأثر في التعريف برجال الأثر ، ص٥٨ .

وعن الأوزاعي ومالك : إنهم قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب [1] .

وروي عن أبي حنيفة : أنهم أهل كتاب ، وكان أبو الحسن الكرخي يقول : الصابئون الذين هم عند أبي حنيفة ، من أهل الكتاب ، إنما هم قوم ينتحلون دين المسيح ، ويقرؤون الإنجيل ، وأما الصابئون الذين يعبدون الكواكب ، فإنهم ليسوا بأهل كتاب[2] .

ويقول ابن قدامة : ينظر فيهم ، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم ، وإلا فليسوا من أهل الكتاب [3] .

ويوجد الصابئة في أيامنا هذه في العراق ، وهم يعتقدون بالخالق عز وجل ، ويؤمنون باليوم الآخر ، ويدّعون أنهم يتبعون تعاليم آدم عليه السلام ، وأن نبيهم "يحيى" ، جاء

---

[1] الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٣ ، ص٩١ .

[2] الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص٣٢٨ .

[3] ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص٤٩٦-٤٩٧ .

لينقّي دين آدم مما علق به ، وعندهم كتاب يسمّونه "الكانزابرا" أي صحف آدم ، ومن عبادتهم الصلاة ، وتقتصر على الوقوف والركوع والجلوس على الأرض ، دون سجود ، ويؤدونها في اليوم ثلاث مرات : قبل طلوع الشمس، وعند زوالها ، وقبيل غروبها ، ويتوجهون في صلاتهم إلى النجم القطبي [1] .

والصابئة صنفان : الصابئة الحنفاء ، وهؤلاء يقرّون بالوسائط البشرية ، وهم الأنبياء ، لتبليغهم أوامر الله تعالى[2] . ويمكن على ذلك اعتبارهم من أهل الكتاب، على مقتضى المذهب الحنفي في أهل الكتاب [3] .

وهنالك الصابئة المشركون ، الذين يعتمدون على الوسائط الروحية ، التي تقرّبهم من خالقهم ، ويقولون أنه لا حاجة للأنبياء ، لأنهم بشرٌ مثلنا ، وصلوا إلى الخالق العظيم،

---

[1] عبد الرزاق الحسني ، الصائبون في حاضرهم وماضيهم ، ص٤٣ .

[2] الشهرستاني ، الملل والنحل ، ج٢ ، ص٢٠٣ .

[3] أحكام الذميين والمستأمنين ، ص١٥ .

ونحن بواسطة الوسائط الروحية ، يمكننا أن نصل إلى ما وصلوا إليه[1].

وهؤلاء يعتقدون في النجوم ويعبدونها ، ويصوّرونها في أصنام ، ويقربون لها القرابين والنذور [2] . وهؤلاء لا يعتبرون من أهل الكتاب .

---

(1) الشهرستاني ، ج٢ ، ص٢٠٣ .

(2) الآلوسي ، بلوغ الأرب ، ج٢ ، ص٢٢٣ .

المشركون :

وهؤلاء لا يفردون الله بالعبادة ، ويشركون معه غيره ، كعبدة الأوثان في العرب ، والذين ورد ذكرهم في القرآن بجانب أهل الكتاب ، كقوله تعالى :

﴿ ما يودّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزّل عليكم من خير من ربّكم ﴾ [1] .

وقوله : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكّين حتى تأتيهم البيّنة ﴾ [2] .

وهم الذين نزلت فيهم الآيات التالية :

﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ [3] .

---

[1] سورة البقرة ، الآية ١٠٥ .

[2] سورة البينة ، الآية ١ .

[3] سورة التوبة ، الآية ١ .

﴿ إن الله بريءٌ من المشركين ورسوله ﴾ [1] .

﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [4] .

﴿ إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [2] .

والذي يقرأ سيرة رسول الله ﷺ مع المشركين ، يتبين له أنه أقام –كما يقول ابن القيم– بضع عشرة سنة بعد نبوته ، ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويؤمر بالكفّ والصّبر والصّفح ، ثم أذن له في الهجرة ، وأذن له في القتال ، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ويكفّ عمن اعتزله ولم يقاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدّين لله ، ثم كان الكفّار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمّة ، فأمر بأن يتم لأهل الصّلح والعهد

---

[1] سورة التوبة ، الآية ٣ .

[2] سورة التوبة ، الآية ٥ .

عهدهم ، وأن يوفى لهم ما استقاموا على العهد ، وأمر أن يقاتل من نقض عهده ، وبعد نزول سورة براءة ، استقرّ أمر الكفار على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة [1] .

وفي كلّ مرحلة من مراحل الدعوة كان لرسول الله ﷺ أسلوبه في التعامل معهم ، كما أن لكل مرحلة أحكامها المرحلية التي تخصّها .

وإن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة ، بحيث لا يجوز العمل بها في أيّ ظرف من ظروف الأمة المسلمة ، بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة ، ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتّى الظروف والأمكنة والأزمنة ، هي التي تحدّد -عن طريق الاجتهاد المطلق- أي الأحكام هو الأنسب للأخذ به في ظرف من الظروف . في زمان من الأزمنة . في مكان من الأمكنة . مع عدم نسيان الأحكام

---

[1] راجع ابن القيم ، زاد المعاد ، فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين .

الأخيرة ، الـتي يجـب أن يصـار إليهـا ، متـى أصبحـت الأمـة المسلمة في الحال التي تمكّنها من تنفيذ هـذه الأحكـام [١] .. إن هـذه النصـوص النهائيـة نصـوص مرحليـة، تواجـه واقعـاً معيناً، قد يتكرّر وقوعه في حياة المسلمين ، وفي هذه الحالـة ، تطبّق هذه النصوص المرحلية ، لأن واقعها يقرّر أنهـا في مثـل تلـك المرحلـة الـتي واجهتهـا تلـك النصـوص ، بتلـك الأحكام[٢].

---

[١] سيد قطب ، في ظلال القرآن ، المجلد الثالث ، ص١٥٨٠ .

[٢] المرجع نفسه ، ص١٥٨١ .

الدهريون

هؤلاء قوم أنكروا الخالق والبعث والإعادة ، وقالوا : الطّبع المحيي ، والدّهر المفني ، وهم الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم ، في قوله تعالى :

﴿ وقالوا ما هي إلاّ حياتنا الدّنيا نموت ونحيا ، وما يهلكنا إلاّ الدّهر ﴾ [1] .

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : (أي ما ثمّ إلا هذه الدار ، يموت قوم ، ويعيش آخرون ، وما ثمّ معادٌ ولا قيامة،.. وهذا يقوله الفلاسفة الإلهيون منهم ، وهم ينكرون البداءة والرّجعة ، ويقولون : إنّه في كل ستة وثلاثين ألف سنة ، يعود كل شيء إلى ما كان عليه ، وزعموا أن ذلك قد تكرّر مرات لا تتناهى [2] . وهؤلاء فرقتان : فرقة قالت : إن الخالق سبحانه، خلق الأفلاك متحرّكة أعظم حركة ، فدارت عليه

---

[1] سورة الجاثية ، الآية ٢٤ .

[2] ابن كثير ، التفسير ، ج٤ ، ص١٥١ .

وأحرقته ، ولم يقدر على ضبطها وإمساكها ، وفرقة قالت : إن الأشياء ليس لها أوّل البتة، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل ، فإذا خرج ما كان بالقوّة إلى الفعل ، تكونت الأشياء مركباتها وبسائطها من ذاتها ، لا من شيء آخر[1] وهؤلاء ليس لهم وجود ، في هذه الأيام في ديار المسلمين وقد انقرضوا وفنوا ، كما انقرض وفنى غيرهم .

---

[1] الآلوسي ، بلوغ الأرب ، ج٢ ، ص٢٢٠ .

الحُنفاء :

وكان هنالك صنفٌ من غير هؤلاء ، يؤمنون با لله ولكنهم لم يدركوا الإسلام ، أو أدركوه قبل الجهر بالدعوة ، ولا يعتبرون من أتباع الدين الخاتم ، وهم الحنفاء ، وتطلق كلمة حنيف على من استقام على ملّة إبراهيم [1] وذكر الرازي حول معنى الحنيفية آراء عدّة منها :

أنها اتّباع إبراهيم عليه السلام ، فيما أتى به من الشريعة، التي صار بها إماماً للناس من بعده ، من الحج والختان .

وإنّها اتّباع الحقّ ، وقد روى ذلك عن مجاهد ، وإنّها الإخلاص لله ، والإقرار بالربوبية والإذعان للعبودية . وإنها حج البيت [2] وليس هنالك ما يدلّنا على عقيدة الحنفاء بالتّفصيل ، أو تصوّرهم للكون ، وكلّ ما نعلمه عنهم ، أنهم

---

[1] جامع البيان في تفسير القرآن ، تفسير الطبري ، ج٣ ، ص١٠٥ ، ط٢ .

[2] الرازي ، التفسير ، ج٤ ، ص٨٩ .

نبذوا عبادة الأصنام ومالوا إلى الحق .

يقول د. جواد علي : وعندي أن الحنفاء ، جماعة سخرت من عبادة الأصنام ، وثارت عليها وعلى المثل الأخلاقية التي كانت سائدة في ذلك الزمن ، ودعت إلى إصلاحات واسعة في الحياة ، وإلى محاربة الأمراض الاجتماعية ، التي كانت متفشية في ذلك العهد [١] .

ومن الذين اشتهروا من بينهم ، زيد بن عمرو بن نفيل ، الذي روى البخاري أن النبي ﷺ لقيه بأسفل بَلْدح ، قبل أن ينزل عليه الوحي ، فقُدِّمت إلى النبي سُفرة، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال زيد : إنّي لست آكلاً مما تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه [٢] .

وروي عن رسول الله قوله : " يُحشر ذاك أمّة وحده بيني وبين عيسى بن مريم " [٣] .

---

[١] جواد علي ، المفصل ، ج٦ ، ص٤٦٢ .

[٢] فتح الباري ، باب ما ذبح على النّصب والأصنام ، المجلد التاسع ، ص٥٤٥ .

[٣] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٢ ، ص٢٦٢ ، وقال ابن كثير : إسناده حسن جيد .

وروي أن عمر بن الخطاب ، وسعيد بن زيد ، أتيا رسول الله فسألاه عن زيد بن عمرو بن نفيل ، فقال : غفر الله له ، ورحمه ، فإنه مات على دين إبراهيم [1] .

ومنهم قسّ بن ساعدة ، الذي رآه رسول الله في سوق عكاظ يخطب على جمل أحمر ، ورويت عنه خطب وأشعار ، تدلّ على توحيده وإيمانه [2] .

ومنهم خالد بن سنان العبسي ، الذي زعم بعض الناس، أنه كان نبياً ، وهذا ليس بصحيح .

قال ابن كثير رحمه الله : الأشبهُ أنّه كان رجلاً صالحاً ، له أحوال وكرامات ، وردّ على القائلين بنبوّته ، محتجين بما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، من قوله لابنته ، أنها بنت نبي ضيّعه قومه ، وبين ما في طرق الحديث من علل[3] ومنهم أبو قيس بن صِرمة ، الذي كان من بني

---

[1] المرجع نفسه .

[2] ابن كثير ، ج٢ ، ص٢٥٤ . وبلوغ الأرب ، للآلوسي ، ج٢ ، ص٢٤٥ .

[3] المرجع نفسه ، ج٢ ، ص٢٣١ .

النجار، وكان قد ترهّب ولبس المسوح ، وفارق الأوثان ، وهم بالنّصرانية ، ثم أمسك عنها ، ثم دخل بيتاً له فاتّخذه مسجداً ، لا يدخله طامث ولا جنب ، وقال أعبد رب إبراهيم [١] .

وهؤلاء الحنفاء ، يعتبرون مؤمنين موحّدين ، وقد حصل خلط من كثير من المؤرخين ، بينهم وبين أتباع الدّيانات الأخرى ، فنسبوا بعض النصارى إلى الحنفاء ، كورقة بن نوفل ، وعثمان بن الحويرث ، وعبد الله بن جحش ، وأبي عامر الراهب، ونسبوا كثيراً من الحنفاء إلى النصرانية ، كقسّ بن ساعدة ، وزيد بن عمرو بن نفيل وغيرهم ، وهؤلاء قسم منهم مات قبل الجهر بالدعوة ، وقسم أدرك الرسول فآمن .

---

[١] الآلوسي ، بلوغ الأرب ، ج٢ ، ص٢٢٦ .

حالهم في مجتمع الدعوة

إنّ هذه الأصناف التي ذكرناها ، من أهل كتاب ، ومجوس ، وصابئة ، ومشركين ، لا يعدو حالهم في مجتمع الدعوة ، أن يكونوا ذميين ، أو مستأمنين ، أو معاهدين ، ويحسن أن نعطي فكرة عن كل صنف من هذه الأصناف :

أولاً : أهل ذمّة :

يقال رجل ذمي أي رجل له عهد ، والذّمّة : العهد منسوب إلى الذّمة ، والذّمة الأمان ، لقوله عليه السلام ، ويسعى بذمّتهم أدناهم ، وقوم ذمّة ، معاهدون أي ذوو ذمة ، وأذَم له أخذ له الذمة ، والذمامة الحرمة والحق ، وفي الحديث ذكر الذّمة والذّمام، وهما بمعنى العهد والأمان والضّمان والحرمة والحق ، وسمّي أهل الذّمة ذمّة ، لدخولهم في عهد

المسلمين وأمانهم ، وفي الحديث في دعاء المسافر أقلبنا بذمّة [1] أي أرددنا إلى أهلنا آمنين ، ومنه الحديث ، فقد برئت منه الذّمة[2] أي أن لكل أحد من الله عهداً بالحفظ والكلاية ، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة ، أو فعل ما حرّم عليه ، أو خالف ما أُمر به ، خذلته ذمّة الله تعالى ، وفي حديث النبي: المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمّتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم[3]. قال أبو عبيدة : الذّمّة الأمان ههنا ، يقول : إذا أعطى الرجل من الجيش العدوَّ أماناً، جاز ذلك على جميع المسلمين ، وليس لهم أن يخفروه ، ولا أن ينقضوا عليه عهده ، كما أجاز عمر أمان عبد على أهل العسكر جميعهم ، قال : ومنه قول سلمان ، ذمّة المسلمين واحدة [4].

---

[1] الترمذي ، دعوات ، ٤١ .

[2] صحيح مسلم ، الإيمان ، ١٢٣ .

[3] سنن أبي داود ، جهاد ١٤٧ .

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد ١٢ ، ص٢٢١ . والحديث في البخاري ، الجزية ١٠ ، ١٧ .

مستأمنون :

المستأمن : بكسر الميم اسم فاعل ، أي الطالب للأمان ، وبفتحها ، اسم مفعول ، أي المعطي للأمان [1] .

وقد عرّفه ابن القيم ، في أحكام أهل الذمة : بأنه هو الذي يقدم بلاد المسلمين، من غير استيطان لها [2] .

وعرّفه السيد سابق ، بقوله : هو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان ، دون نية الاستيطان بها ، والإقامة فيها بصفة مستمرة ، بل يكون قصده إقامة مدّة معلومة ، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة ، فإنّه يتحوّل إلى ذمّي ، ويلحق به زوجته وأبناؤه القاصرون وبناته جميعاً ، والأم والجدات والخدم . وللمستأمن حق المحافظة على نفسه ، وماله ومصالحه ، ولا يحقّ تقييد حريته ، ولا القبض عليه مطلقاً، لمجرد أنّه من رعايا الأعداء ، أو لمجرد

---

[1] حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص١٦٦ .

[2] ابن القيّم ، أحكام أهل الذّمة ، ج٢ ، ص٤٧٦ .

قيام حرب بيننا وبين الأعداء [1] .

وهؤلاء الذين يأتون مستأمنين ، لا يُقتلون ولا يحبسون ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ ، أنّه قال لرسولي مسيلمة الكذّاب لما قالا : نقول إنّه رسول الله : لولا أن الرسل لا تُقتل لقتلتكما [2] .

---

[1] سيد سابق ، فقه السّنة، ج٢ ، ص٦٩٧ .

[2] ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٣ ، ص٢٢٢ .

مُعاهِدون :

تقول أهل العهد : أهل الذّمّة ، وتقـول عـاهدت ا لله أن لا أفعل كذا وكذا ، ومنه الذّمي المعـاهد الـذي فـورق فـأُمر على شروط استوثق منه بها وأومن عليها فإن لم يف بها حـلّ سفك دمه . وفي الحديث : "إن كرم العهد من الإيمان" .

وفي الحديث : "لا يقتل ذو عهد في عهده" .

أي ولا ذو ذمّة في ذمّته ، ولا مشركاً أعطي أماناً فدخـل دار الإسلام .

وفي الحديث : "من قتل معاهداً لم يقبل ا لله منه صرفاً ولا عدلاً" .

والعهد ، الحفاظ ورعاية الحرمة ، وفي الحديث :

" إن عجوزاً دخلت على النـبي ﷺ فسـأل بهـا وأحفـى ، وقال إنّها كانت تأتينـا أيـام خديجـة ، وإن حسـن العهـد مـن الإيمان " .

والعهد الأمان ، وفي التنزيل ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾[1].

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد ٣ ، ص٣١٢ .

تصحيح الخطأ

في فهم بعض النصوص والمصطلحات

١- عدم موالاتهم :

هنالك نصوص وردت في كتاب الله سبحانه وتعالى ، يفهمها الناس على غير وجهها ، ولابد أن يفهم الناس هذه النصوص على حقيقتها ، ومن هذه النصوص ، قوله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولّهم منكم فإنه منهم﴾[1].

وهذه الآيات ، نزلت في شأن زعيم المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ، حينما نقض يهود بني قينقاع عهدهم مع رسول الله ، وحاصرهم الرسول مدة من الزمن ، حتى نزلوا على حكمه ، فقام إليه عبد الله بن أبي فقال : يا محمد

---

[1] سورة المائدة ، الآية ٥١ .

أحسن في مواليّ ، فلم يلتفت إليه ، وكرّر ثانية ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في جيب درع الرسول ، فقال له : أرسلني ، وغضب رسول الله حتى رأوا لوجهه ظللاً ، ثم قال له : ويحك أرسلني ، قال : لا والله لا أرسلك حتّى تحسن في مواليّ : أربعمئة حاسر ، وثلاثمئة دارع ، قد منعوني من الأحمر والأسود ، تحصدهم في غداة، إنّي والله امرؤ أخشى الدّوائر ، فقال له رسول الله ﷺ : هم لك ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها ، فخرجوا إلى أذرعات الشام ، وكان لعبادة بن الصامت ، من المحالفة مع هؤلاء اليهود ، مثل الذي لعبد الله بن أبي ، فمشى إلى رسول الله ﷺ ، قائلاً : إني أتولّى الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حلف هؤلاء الكفّار ، وولايتهم ، ففيها نزل قوله تعالى [1] .

---

[1] أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، أسباب النزول ، ص١١٣ ، وفقه السنة ، لمحمد سعيد البوطي ، ص٢٢٨-٢٢٩ .

وقد فهم بعض الناس ، أنّ هذه الآية وأمثالها ، تدعو إلى القطيعة ، والمعاداة ، والكراهية ، وعدم الودّ ، وهذا الأمر صحيح ، إذا كان هؤلاء معادين للمسلمين ، محاربين للدّين، فلا يجوز حينئذ اتخاذهم أولياء ، ولا يجوز أن يتودّد لهم المسلم، على حساب دينه ووطنه وأمّته ، وهذا أمرٌ يستوي فيه المسلمون وغيرهم ، إذ لا يرضى أحدٌ ، أن يدع أمّته التي يعيش فيها ، وجماعته التي يأوي إليها ، ليجعل ولاءه لأعدائها، ومحبّته لخصومها ، ولذلك جاءت كثير من الآيات، تحدّد أن سبب عدم المودّة ، وعدم اتخاذهم أولياء ، هو كفرهم وعداوتهم ومحاربتهم للمسلمين ، فا لله سبحانه يقول :

﴿ لا تجد قوماً يؤمنون با لله واليوم الآخر يوادّون من حادّ ا لله ورسوله ﴾[1].

والمحادّة لا تعني الكفر المجرّد ، وعدم الإيمان با لله ورسوله فقط ، إنّما تعني المحاربة والمجابهة والمواجهة ،

---

[1] سورة المجادلة ، الآية ٢٢ .

والإصرار على الخصومة ، وإلحاق الأذى .

ويقول سبحانه في آية أُخرى : ﴿ تلقون إليهم بالمودّة وقد كفروا بما جاءكم من الحقّ ، يخرجون الرّسول وإياكم أن تؤمنوا با لله ربكم ﴾ [1] .

وهنا يتجلّى النّهي عن المودة ، لسبب هو أنهم كفروا ، ولم يكتفوا بكفرهم ، بل قاموا بإخراج الرسول ، ومن معه من المؤمنين ، من ديارهم ظلماً وعدوانا .

وفي آية أخرى يقول جلّ شأنه :

﴿إنّما ينهاكم ا لله عن الذين قاتلوكم في الدّين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم﴾ [2] .

وهذا الأمر لا يشمل المحاربين من اليهود والنصارى فقط، إنّما يشمل الناس جميعاً ، إذا وقفوا في وجه الدعوة محاربين معادين ، ولو كانوا من أقرب الأقربين .

---

[1] سورة المائدة ، الآية ٥١ .

[2] سورة الممتحنة ، الآية ٩ .

﴿ لا تجد قوماً يؤمنون با لله واليوم الآخر يوادّون من حادّ ا لله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ [1] .

أمّا غير المحاربين ، من المسالمين ، فلا مانع من ودّهم وبرّهم ، والقسط معهم ، والإحسان إليهم .

﴿ لا ينهاكم ا لله عن الذين لم يقاتلوكم في الدّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم . إنّ ا لله يحب المقسطين . إنّما ينهاكم ا لله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [2] .

ولقد أباح الإسلام للمسلم ، أن يتزوّج من اليهود والنصارى ، والزواج يقوم على المودّة والمحبة والرحمة ، وكيف لا يواد الرجل زوجته ، والابن أمّه ، والولد جدّه وجدّته ، وخاله وخالته ، وإن كان هؤلاء من غير المسلمين .

---

[1] سورة المجادلة ، الآية ٢١ .

[2] سورة الممتحنة ، الآية ٨-٩ .

٢- مصطلح أهل الذّمّة :

جرى العرف في العالم الإسلامي ، على إطلاق كلمة أهل الذّمة ، على غير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع ، وقد يشعر بعض الناس ، أن هذه الكلمة تحمل في طياتها إهانة وذلاً لأولئك ، مع أن هذه الكلمة ، لم تخرج عن مفهوم المواطنة ، والتمتع بالجنسية ، واكتساب الحقوق ، التي يتمتع بها الناس كافة ، في ظل الإسلام ، وتطبيق أحكامه ، فهم أهل دار الإسلام ، كما يعبّر الفقهاء السابقون ، وهم حاملوا الجنسية الإسلامية ، كما يعبّر الفقهاء المعاصرون [1] وقد قال علي ابن أبي طالب ﷺ فيهم :

إنّما قبلوا عقد الذّمّة ، لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا [2] والذمّة تعني الحرمة والحقّ ، والعهد والأمان .

---

[1] انظر المغني لابن قدامة ، ج٥ ، ص٥١٦ ، وشرح السير الكبير للسرخسي . ج١ ، ص١٤٠ ، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القارد عودة ، ج١ ، ص٢٣٢ وأحكام الذميين ، عبد الكريم زيدان ، ص٦٣-٦٦ .

[2] الكاساني ، ج٧ ، ص١١١ ، وسنن الدارقطني ، ج٢ ، ص٣٥٠ .

والضمان والحرمة ، ويمكن القول ، بأن عقد الذّمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمّة المسلمين [1] أي في عهدهم وأمانهم ، على وجه التأبيد ، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام ، وقد اعترف كثير من الكُتّاب الأجانب المنصفين، بسماحة المسلمين ، وحسن معاملتهم لأهل الذّمّة ، وبأن هؤلاء كانوا ينعمون بالخير والعدل والتسامح .

يقول لول ديورانت : لقد كان أهل الذّمّة يتمتعون بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية هذه الأيام ، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائرهم الدينية ، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم [2] وقد نقل الدكتور الخربوطلي في كتابه "أهل الذّمة في الإسلام" كثيراً من كتابات المستشرقين ، التي تبيّن مكانتهم في الدولة الأموية والعباسية وإنصافهم للمسلمين من خلال شهادتهم في هذا الجانب .

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، مجلّد ١٢ ، ص٢٢١ .

[2] لول ديورانت ، قصّة الحضارة ، ج١٣ ، ص١٣١ .

٣- كلمة الجزية :

من الكلمات التي تثار حولها الشبهات ، وترفع في مواضع الاحتجاج ، في وجه الإسلام ودعاته ، ويفزع غير المسلمين لذكرها ، كلمة الجزية ، والتي تُصوّر وكأنها ضريبة إذلال وإهانة لغير المسلمين ، مع أن هذه الكلمة ، لم تخرج عن الحق والعدل والتسامح قيد أنملة ، فأخذ الجزية من غير المسلمين ، أمرٌ ثابت في شرع الإسلام ، وعليه انعقد إجماع الأمّة [1] .

وسبب وجوب الجزية هو عقد الذّمة ، ويسقط الوجوب إذا قام الذّمي بواجب الدّفاع عن دار الإسلام ضدّ أعداء الإسلام ، وقد نصّ على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذّمة ، في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، فقد أعطى عتبة بن فرقد ، عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، أهل آذربيجان ، أنّه من حشر

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص٤٩٦ .

منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السّنة [1] .

وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب ، في وضع الجزية عن شهربراز ، أمير منطقة الباب في نواحي أرمينيا ، الذي كان مع المسلمين ضد عدوّهم ، والذي كتب له سراقة : قد قبلنا ممّن كان معك على هذا ، مادام عليه ، ولابد من الجزية ممّن لا يقيم ولا ينهض ، فأجازه عمر وحسّنه [2] وكذلك كتب سويد بن مقرن لرزبان ، وأهل دهستان ، وسائر أهل جورجان ، أن لكم الذّمة وعلينا المنعة ، ومن استعنّا به منكم، فله جزاؤه في معونته ، عوضاً عن جزيته [3] .

وحين ولّى أبو عبيدة حبيب الفهري على الجراجمة ، في نواحي أنطاكية ، ولم يقاتله أهلها ، وصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين ، وإلاّ يؤخذوا بالجزية ، فصالحهم على

---

[1] الطبري ، تاريخ الأمم ، ج٥ ، ص٢٥٠ .

[2] المرجع نفسه ، ص٢٥٦ .

[3] المرجع نفسه ، ص٢٥٦ .

ذلك [1] .

بل إن نصارى تغلب ، دعاهم عمر بن الخطاب إلى دفع الجزية فأبوا ، ولحق بعضهم بالرّوم ، فأشار عليه النعمان بن زرعة ، أن يأخذها منهم باسم الصّدقة ، وقال يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس شديد فلا تعن عدوّك بهم ، فبعث عمر في طلبهم وردّهم ، وأخذ منهم الجزية باسم الصّدقة ، ولم يخالف عمر أحدٌ من الصحابة ، فصار إجماعاً ، وقال به الفقهاء بعد الصحابة ، كابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة، وأبي يوسف والشّافعي ، وأحمد بن حنبل ، والزّيديّة[2] .

وتسقط الجزية بالإسلام وبالموت ، وبحصول الأعذار كالفقر والمرض والشيخوخة ، واشتراك الذّمي في الدفاع عن دار الإسلام ، وتسقط أيضاً بعجز الدولة عن حماية هؤلاء ،

---

[1] فتوح البلدان ، للبلاذري ، ص٢١٧ .

[2] ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص٥١٣ . وأبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٠ .

فقد ردّ أبو عبيدة الجزية على من أُخذت منه ، قائلاً لهم : إنّما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنّا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشروط ، وما كتبنا بيننا وبينكم ، إن نصرنا الله عليهم ، فقالوا ردّكم الله علينا ونصركم عليهم [1] . وجاء في صلح خالد بن الوليد ، إلى من كان في منطقة الحيرة ، إنّي عاهدت على الجزية والمنعة ، فإن منعناكم فلنا الجزية ، وإلاّ فلا حتّى نمنعكم [2] .

وليس الإسلام متعسفاً في فرض الجزية على غير المسلمين ، بل إن الإسلام يقف في ذلك موقف العدل والإنصاف ، فقد فرض على المسلمين الزكاة ، وعلى غيرهم الجزية ، لأن الزكاة عبادة لا تفرض إلاّ على المسلمين

---

[1] أبو يوسف ، الخراج ، ص١٣٩ .

[2] الطبري ، التاريخ ، ج٤ ، ص١٦ .

الأحرار المالكين للنّصاب ، وفي وجوبها على الصبيان والمجانين خلاف ، وفرض الجهاد على المسلمين فريضة مقدّسة ، يتقربون بها إلى الله بالأنفس والأموال ، ولابد لغيرهم أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن بالجزية، والتي هي بدل مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين ، ولهذا فرضت على القادرين من الرجال ، ولم تفرض على امرأة ولا صبي ، وقد قال عمر بن الخطاب : لا تفرضوها على النساء والصبيان ، ومثل هؤلاء الشيخ الكبير والأعمى والمعتوه ، وكل من ليس من أهل السلاح ، ولا جزية كذلك على راهب منقطع في صومعته ، لأنّه ليس من أهل القتال [1] . ويجوز للدولة المسلمة أن تأخذ من رعاياها من غير المسلمين ضريبة بمقدار الزكاة ، ليتساووا بالالتزامات المالية مع المسلمين ، وإن لم تُسمَّ زكاة ، نظراً لحساسية هذا العنوان ، بالنظر إلى الفريقين ، ولا يلزم أيضاً

[1] مطالب أولي النهي بشرح غاية المنتهي ، ج٢ ، ص٩٦ .

أن تسمّى جزية ، ماداموا يأنفون من ذلك ، وقد أخذ عمر من نصارى بني تغلب الجزية باسم الصدقة، تألفاً لهم ، والاعتبار بالمسميات لا بالأسماء [1] .

وأمّا الأخذ بالإرغام ، وأن تعطى عن يد ، ودافعها صاغر ، فهذا في شأن المحاربين المعادين لله ورسوله ، والذين ينتصر عليهم المسلمون ، من المشركين والملحدين ، يقول توماس آرنولد :

ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين –كما يريد بعض الباحثين على الظنّ– لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام ، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة ، وهم غير المسلمين ، من رعايا الدولة ، الذين كانت تحول ديانتهم ، بينهم وبين الخدمة في الجيش ، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين ، ولما قدّم أهل الحيرة المال المتفق عليه ، ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا

---

[1] يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة : ج١ ، ص٩٨-١٠٤ .

هذه الجزية ، شريطة أن يمنعونا وأميرهم ، البغي من المسلمين وغيرهم [1].

هذا ما يقرّه المنصفون من غير المسلمين "كآرنولد" وغيره من الكُتّاب يقول "آدم ميتز" أيضاً : كان أهل الذمة ، بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم، ومن حمايتهم لهم ، يدفعون الجزية ، كلٌّ منهم بحسب قدرته ، وكانت هذه الجزية ، أشبه بضريبة الدّفاع الوطني ، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح ، فلا يدفعها ذوو العاهات ، ولا المترهّبون ، وأهل الصّوامع ، إلاّ إذا كان لهم يسار [2] وكلّ دولة في العالم ، لابد أن تفرض على رعاياها ضرائب عدّة ، مقابل ما تقوم به تجاههم من خدمات ، وما تنشؤه من مرافق ، وما تعدّه من جيوش، وما تقيمه من محاكم ، وما تتعهّد به من كفالة

---

[1] راجع سير توماس . و . آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة حسن إبراهيم وإسماعيل النحراوي ، وعبد المجيد عابدين ، ص٧٩-٨١ .

[2] آدم ميتز ، الحضارة الإسلامية ، ج١ ، ص٩٦ .

للمعوزين والمحتاجين ، إلى غير ذلك من أمور ، وإن كان المسلمون يؤدون الزكاة والصّدقات ، فلا غرابة أن يُطلب من غير المسلمين ، الإسهام بقدر زهيد من أموالهم ، جزية تقوم مقام الزكاة والصّدقة ، ولذلك جاءت أحكام الجزية ، لأهل الذمة ، في صلب أحكام الزكاة للمسلمين ، في كتب الفقه المالكي [1] .

---

[1] انظر لابن أبي زيد الرسالة مع شرحيها لابن ناجي وزرّوق ، ج١ ، ص٣٣١ وما بعدها.

منطلقات تعامل المسلمين مع غيرهم

ليس بدعاً أن يعامل المسلمون ، من يخالفهم الدين ، معاملة كريمة حسنة ، فذلك أمر طبيعي ، وتطبيق عملي ، لما جاء به الإسلام من مبادئ ، وما حواه من قيم ، فمن الأصول والمنطلقات التي جاء به الإسلام ، واختصّ بها دون غيره من الأديان ، في التعامل مع غير من يدينون به ما يأتي :

أولاً : إنسانية الدّعوة الإسلامية :

فقد وردت كلمة الإنسان في القرآن ستّاً وستين مرة،[1] وورد الخطاب لبني آدم مرّات عديدة أيضاً ، فالإسلام يحترم الإنسان كإنسان ، بغضّ النظر عن لونه وعنصره وجنسه ، وبغضّ النظر عن بلده ووطنه وأهله وطبقته ، ولقد وقف الرسول عليه الصلاة والسلام يوم الفتح الأعظم، يقرّر هذه

[1] محمد فوآدم عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، ص١١٩-١٢١ .

الحقيقة للناس إذ قال :

" يا معشر قريش ، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية ، وتعظمها بالآباء ، الناس من آدم ، وآدم من تراب، وتلا قوله تعالى : ﴿يا أيّها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [١] .

بل إن اختلاف الدين لا يسقط إنسانية المخالف ، ولا يخلعه منها ، فقد روي عن رسول الله ﷺ ، أنّه وقف لجنازة يهودي ، فلمّا قيل له إنّها جنازة يهودي ، قال: أليست نفساً [٢] .

وقد اعتبر الإسلام ، الاعتداء على نفس أي إنسان ، اعتداءً على الإنسانية جميعاً .

إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنّما

---

[١] سورة الحجرات ، الآية ١٣ . وخطبة الرسول ، نقلاً عن فقه السيرة ، لمحمد سعيد رمضان البوطي ، ص٣٦١ .

[٢] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، المجلد الثالث ، ص٢١٤ .

قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً [1] .

وفي قصة القبطي مع ابن عمرو بن العاص ، حينما استدعاه عمر وأمر القبطي بأخذ حقه وضرب مَن ضربه قائلاً كلمته المشهورة :

" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحراراً "

خير دليل على أن الإسلام جاء باحترام إنسانية الإنسان فعلاً نافذاً ، لا كلاماً فارغاً .

إن الإسلام أقام مجتمعاً إنسانياً ، يحطّم الفوارق والحواجز بين الناس جميعاً ، وإنّه ما اكتفى بالإعلان عنه نظرياً ، بل أقامه عملياً ، ومن قلّب صفحات التاريخ الإسلامي ، والحضارة الإسلامية ، تجلّى له ذلك واضحاً دون ستار .

---

[1] سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

ثانياً : عدم الإكراه في الدّين :

إن الإسلام يجعل الاعتقاد الصحيح ثمرة الإرادة الحرّة ، والمكره على عمل ما ، لا يتحمّل نتائجه ، لأن إرادته استعبدتها قوّة قاهرة ، وكذلك المكرهون بالعنف على الدخول في دين ما ، لا يعتبرون متدينين به موضوعاً ، وإن خضعوا له شكلاً ، وحسابهم الحقّ عند الله ، يقوم على اتجاهات قلوبهم ، وحركات ضمائرهم فحسب ، وهذا المبدأ يعتبر حجر الزاوية في الدعوة الإسلامية ، وكتاب الله سبحانه حافلٌ بالآيات التي تظهر ذلك ، منها قوله تعالى :

﴿ لا إكراه في الدّين قد تبين الرّشد من الغيّ ﴾ [1] .

ومنها قوله تعالى :

﴿ أفأنت تكره النّاس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ [2] .

إن إلغاء وجود المخالفين ، وعدم الاعتراف لهم بدين ،

---

[1] سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

[2] سورة يونس ، الآية ٩٩ .

أمرٌ غريب على الإسلام، وعلى دعاته الصادقين ، فالإسلام حريصٌ على احترام شخصية المخالف له، لا يفرض عليه حكمه ، ولا يقهره على الإيمان بنهجه وشرعه ، بل ترك أهل الأديان وما يدينون ، فالآية الأولى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ :

يقول الشوكاني في تفسيرها ، أنّها نزلت في أهل الكتاب خاصّة ، وأنّهم لا يكرهون على الإسلام ، إذا أدّوا الجزية ، بل الذين يكرهون ، هم أهل الأوثان ، فلا يقبل منهم إلاّ الإسلام أو السّيف ، وهذا ذهب إليه الشعبي والحسن وقتادة ، وقال إنها وردت في السّبي متى كانوا من أهل الكتاب ، لم يجبروا على الإسلام ، وقال ابن كثير : لا تكرهوا أحداً على الدّخول في الإسلام ، فإنّه بيّن واضح جلي ، دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يُكره أحدٌ على الدّخول فيه ، فمن هداه ا لله وشرح صدره دخله على بينة ، ومن كان غير ذلك فلا يفيده الدّخول في الدّين مكرهاً مقسوراً ، وفي الكشاف قال : إن ا لله بنى أمر الدين على الاختيار ، والذي ينبغي اعتماده ويتعيّن الوقوف عنده ، أنّ

سبب نزول الآية ، هو أن المرأة من الأنصار تكون مقلاة ، لا يكاد يعيش لها ولد ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تهوّده ، فلمّا أجليت يهود بني نضير ، كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا لا ندع أبناءنا ، فنزلت ، وقد وردت هذه القصة من وجوه ، حاصله ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمّن أن الأنصار قالوا إنّما جعلناهم على دينهم ، أي دين اليهود ، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ، وأنّ الله جاء بالإسلام ، فلنكرهنّهم ، فلمّا نزلت الآية خيّر رسول الله الأبناء، ولم يكرههم على الإسلام ، وهذا يقتضي أنهم لا يكرهون على الإسلام ، إذا اختاروا البقاء على دينهم [1] .

وهذه الآية محكمة خاصة في أهل الكتاب ، قال قتادة والضّحاك : أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب أهل

---

[1] الشوكاني ، فتح القدير ، ج١ ، ص٢٧٥ .

وقال الإمام الطبري في التفسير ج٣ ، ص٢٤ ، الحديث رجاله رجال الصحيح وأخرجه أبو داود ج٣ ، ص١١ ، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه كما في موارد الظمآن ، ص٤٢٧ .

الأوثان، لا يقبل منهم إلاّ "لا إله إلاّ الله" أو السّيف، لأنهم قاوموا الدّعوة وعارضوها بكل ما عندهم من قوّة ، ثم أمر فيمن سواهم ، أن تقبل منهم الجزية ، ونزلت فيهم الآية ﴿لا إكراه في الدّين﴾ .

وعلى مذهب الإمام مالك ، أن الجزية تقبل من كلّ كافر ، سوى قريش ، ولا يقف ذلك على أهل الكتاب [١] .

وجاء في الطّبري عن مجاهد في رواية أخرى ، كان ناسٌ من الأنصار مسترضعين في بني قريظة ، فأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام ، فنزلت الآية لا إكراه في الدّين[٢] .

ويوم جاء رهط من قريش ، قالوا : يا محمّد هلمّ اتّبع ديننا ونتّبع دينك ، تعبد آلهتنا سنة ، ونعبد إلهك سنة ، فإن كان الذي جئت به خيراً ممّا بأيدينا ، قد شركناك فيه ، وأخذنا بحظّنا منه ، وإن كان الذي بأيدينا خيراً ممّا في يدك ،

---

[١] المحرّر الوجيز ، لابن عطيّة ، ج٢ ، ص٣٨٩-٣٩٠ .

[٢] مجاهد بن جبر التابعي ، التفسير ، ص١١٥ .

قد شركت في أمرنا ، وأخذت بحظّك ، فقال : معاذ الله أن أشرك به غيره ، فأنزل الله تعالى سورة الكافرين ، وفيها قوله تعالى : لكم دينكم ولي دين [1] . بل إن الله سبحانه وتعالى ، أنزل على رسوله آية ، فيها سؤال للإنكار ، فقال : أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين [2] . لقد اقتضت حكمة الله ، أن يخلق هذا الإنسان ، باستعداد مزدوج للخير وللشرّ ، وللهدى وللضلال ، ومنحه القدرة على اختيار هذا الطّريق أو ذاك ، وقدّر له سبحانه أنّه إذا أحسن استخدام مواهبه اللدنيّة ، من حواس ومشاعر ومدارك ، ووجّهها إلى إدراك دلائل الهدى ، في الكون والنّفس ، وما يجيئ به الرّسل من آيات وبيّنات ، فإنه يؤمن ويهتدي بهذا الإيمان إلى طريق الخلاص ، وعلى العكس ، حين يعطل مواهبه ، ويغلق مداركه ، ويسترها عن دلائل الإيمان ، يقسو قلبه ، ويستغلق

[1] النيسابوري ، أسباب النّزول ، ص٢٦١ .

[2] سورة يونس ، الآية ٩٩ .

عقله ، وينتهي بذلك إلى التكذيب أو الجحود ، فإلى ما قدّره الله للمكذبين الجاحدين من جزاء ، فالإيمان إذن متروك للاختيار ، لا يكره الرّسول عليه أحداً ، لأنّه لا مجال للإكراه في مشاعر القلب ، وتوجّهات الضمير ، ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ ؟ وهو سؤال للإنكار ، فإن هذا الإكراه لا يكون ، بل إن الإسلام فوق ذلك ، نهى المؤمنين عن سبّ آلهة المشركين، فقال تعالى :

﴿ ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدواً بغير علم كذلك زيّنا لكلّ أمّة عملهم ثم إلى ربّهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون ﴾ [1] .

والمسلمون ليس عليهم إلاّ تبليغ الرسالة ، والذين يدعون من دون الله ، عبارة عن الآلهة التي كانت تعبدها الكفّار ، والمعنى لا تسبّ يا محمد آلهة هؤلاء الكفار ، التي يدعونها من دون الله ، فيتسبب عن ذلك سبّهم لله ،

---

[1] سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .

عدواناً وتجاوزاً عن الحقّ ، وجهلاً منهم ، وفي هذه الآية ، دليل على أن الدّاعي إلى الحقّ ، والنّاهي عن الباطل ، إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ، ما هو أشدّ منه ، من انتهاك حُرَم ، ومخالفة حقّ ، ووقوع في باطل أشدّ ، كان التّرك أولى بل كان واجباً عليه [١] .

ويعترف توماس آرنولد ، بأنه لا يملك أيّ مثلٍ ، يثبت أن الحكومة في الإسلام العربي مارست الإكراه في إدخال الناس الإسلام ، ونحن إذا قارنا هذا الموقف ، بما حفل به تاريخ الغرب المسيحي ، في العصور الوسيطة ، من تعصب متطرّف في مسألة العقيدة الدينية ، أدركنا مدى التسامح الذي انطوى عليه موقف الإسلام من الأديان الأخرى [٢] .

وجاء في كتاب انتقال علوم الإغريق إلى العرب :

---

[١] الشوكاني ، فتح القدير ، ج٢ ، ص١٥٠ .

[٢] د. فيصل السامر ، التسامح الديني والعنصري في التاريخ العربي الإسلامي . مجلة مركز الدراسات الفلسطينية ، جامعة بغداد ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ١٩٧٢ ، ص٥٩.

إن فتوحات سنة ٦٣٢ ، لم تعرقل سير حياة النصارى الدينية والفكرية ، وقد فرضوا عليهم هذه الجزية الطفيفة ، بينما كان الرومان والفرس ، يأخذون منهم سبعة أضعاف ما كان يأخذه المسلمون ، وكان دافعوا الجزية أحراراً في اتباع قوانينهم وأديانهم وتقاليدهم ، وكان المسلمون يحسنون إليهم ويوصون بهم خيراً ، ولا يكلفونهم فوق طاقتهم ، بل كانوا يعاملونهم بالحسنى [١] .

ويقول غوستاف لوبون :

إنّ مسامحة محمّد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية ، وإنّه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله ، كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص ، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنّته ، وقد اعترف بذلك التّسامح بعض علماء أوروبا المرتابون ، أو المؤمنون القليلون ، الذين أمعنوا النّظر في تاريخ العرب ، والعبارات الآتية التي أقتطفها من

---

[١] أحوال نصارى بغداد في عهد الخلافة الإسلامية ، رفائيل بابو إسحق ، ص٧١ .

كتب الكثيرين منهم ، تثبت أن رأينا في هذه المسألة ، ليس خاصاً بنا .

قال روبرتسن في كتابه (تاريخ شارلكن) : إن المسلمين وحدهم ، هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم ، وروح التّسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، وإنّهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم ، تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسّك بتعاليمهم الدينية [1] .

---

[1] غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص١٢٨ .

ثالثاً : الاختلاف في الدّين واقع بمشيئة الله :

إن اختلاف أديان النّاس ، وتباين معتقداتهم ، أمرٌ مقدّر من ا لله سبحانه وتعالى، وقد وردت في كتاب ا لله آيات كثيرة تؤكد ذلك كقوله تعالى :

﴿ وعلى ا لله قصد السّبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين ﴾ [1] .

وقوله جل شأنه: ﴿ولو شاء ا لله لجعلكم أمّة واحدة﴾[2].

وقوله : ﴿ قل فللّه الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين﴾ [3] .

وقوله : ﴿ ولو شاء ربّك لجعل النّاس أمّة واحدة ولا يزالون مختلفين ﴾ [4] .

---

[1] سورة النحل ، الآية ٩ .

[2] سورة النحل ، الآية ٩٣ .

[3] سورة الأنعام ، الآية ١٤٩ .

[4] سورة هود ، الآية ١١٨ .

وقوله : ﴿ ولـو شـاء ربـك لآمـن مـن في الأرض كلّهـم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ [1] .

إن ا لله سبحانه وتعالى ، لو شاء لخلق الجنس البشري خلقةً أخرى ، فجعله لا يعرف إلاّ طريقاً واحداً ، هو طريق الإيمـان ، كالملائكة مثلاً ، أو لجعل له استعداداً واحداً ، يقود جميع أفراده إلى الإيمـان ، ولـو شـاء كذلـك لأجـبر النـاس جميعـاً ، وقهرهـم عليه، حتى لا تكون لهم إرادة في اختيـاره ، ولكـن حكمـة ا لله التي قد نـدرك بعـض مراميهـا ، وقـد لا نـدرك ، دون أن ينفـي عدم إدراكنا لهـا وجودهـا ، هـذه الحكمـة اقتضـت خلقـة هـذا الكائن البشري ، باستعداد للخير وللشّر ، وللهدى وللضلال ، ومنحته القدرة على اختيار هذا الطريـق أو ذاك ، وقـدّرت أنّـه إذا أحسـن اسـتخدام مواهبـه اللدنيّـة، مـن حـواس ومشـاعر ومدارك ، ووجهها إلى إدراك دلائل الهدى في الكون والنفس ، وما يجيء به الرّسل من آيات وبيّنات ، فإنّه يؤمن ويهتدي بهـذا

---

[1] سورة يونس ، الآية ٩٩ .

الإيمان إلى طريق الخلاص ، وعلى العكس حين يعطّل مواهبه ويغلق مداركه ، ويسترها عن دلائل الإيمان ، يقسو قلبه ، ويستغلق عقله ، وينتهي بذلك إلى التكذيب أو الجحود ، فإلى ما قدّره الله للمكذبين الجاحدين من جزاء .. فالإيمان إذن متروك للاختيار ، لا يُكره الرّسول عليه أحداً ، لأنه لا مجال للإكراه في مشاعر القلب ، وتوجّهات الضمير [1] .

إن الله سبحانه ، لم يشأ أن يخلق الناس على نسق واحد ، وباستعداد واحد.. نسخاً مكرّرة ، لا تفاوت بينها ولا تنويع فيها ، ولا اختلاف ، لكن مشيئة سبحانه ، أن تتنوع استعدادات الإنسان واتجاهاته ، وأن يوهب القدرة على حرّية الاتجاه ، وأن يختار هو طريقه ، ويحمل تبعة الاختيار ، ويجازى على اختياره ، للهدى أو للضلال .

عن عليّ رضي الله عنه قال : كنّا مع النّبي ﷺ في بقيع الغرقد في جنازة ، فقال: ما منكم من أحد ، إلاّ وقد كتب

---

[1] سيد قطب ، في ظلال القرآن ، المجلد الثالث ، ص١٨٢١ .

مقعده من الجنّة ، ومقعده من النار ، فقالوا يا رسول ا لله أفلا نتّكل ؟ فقال اعملوا فكلٌّ ميسّرٌ لما خُلق له ، ثم قرأ : ﴿فأمّا من أعطى واتّقى وصدّق بالحسنى﴾ [1] .

وهكذا اقتضت سنّة ا لله ، وجرت مشيئته ، فالذي يختار الهدى ، والذي يختار الضلال، تصرّف حسب سنّة ا لله في خلقه ، ووفق مشيئته ، في أن يكون لهذا المخلوق أن يختار ما يشاء ، وأن يلقى جزاء منهجه واختياره ، لقد شاء ا لله ألاّ يكون الناس أمّة واحدة ، فكان من مقتضى هذا أن يكونوا مختلفين ، وأن يبلغ هذا الاختلاف ، أن يكون في أصول العقيدة [2] ، وقد قال قتادة : ولو شاء سبحانه لجعلهم أمّة واحدة مؤمنة ، حتى لا يقع منهم كفر ، ولا تنزل بهم مُثلة ، ولكنّه عزّ وجل لم يشأ ذلك ، فهم لا يزالون مختلفين في الأديان والآراء والملل [3] . والعقيدة بعد ذلك ، ليست

---

[1] ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب التفسير ، ص٥٧٨ .

[2] سيد قطب ، في ظلال القرآن : المجلد الرابع ، ص١٩٣٣ .

[3] ابن عطية ، المحرر الوجيز ، المجلد السابع ، ص٤٢٥ .

ملكاً لأحد ، حتى يحاول أن يجمع النّاس عليها دون اقتناع ، إنّما هي ملك لله ، والله غني عن العالمين ، والعقيدة لا تعتز ولا تنتصر، إلاّ بمن يريدها خالصة لذاتها ، ويأخذها صافية لا شبهة فيها .

ولذلك لما كان رسول الله ﷺ حريصاً على إيمان النّاس جميعاً ، أخبره الله سبحانه ، بأنّ ذلك لا يكون ، لأن مشيئته الجارية على الحكمة البالغة ، والمصالح الراجحة ، لا تقتضي ذلك، ﴿ أفأنت تكره النّاس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ فإن ذلك ليس في وسعك يا محمّد ، ولا داخلٌ تحت قدرتك ، وفي هذا تسلية له ﷺ ، ودفع لما يضيق به صدره ، من طلب صلاح الكلّ الذي لو كان ، لم يكن صلاحاً محققاً ، بل يكون إلى الفساد أقرب ، و لله الحكمة البالغة[1].

ويقول سبحانه في موضع آخر ﴿ ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ﴾ ولكنه لم يشأ ذلك ، و لله الحكمة البالغة ﴿فلا تكونن من الجاهلين﴾ فإن شدّة الحرص والحزن ، لإعراض

[1] الشوكاني ، فتح القدير ، الجزء الثاني ، ص٤٧٤ .

الكفار عن الإجابة ، قبل أن يأذن ا لله بذلك ، هو صنع أهل الجهل ، ولست منهم ، فدع الأمور مفوّضةً إلى عالم الغيب والشّهادة ، فهو أعلم بما فيه المصلحة ، ولا تحزن لعدم حصول ما يطلبونه من الآيات ، التي لو بدا لهم بعضها، لكان إيمانهم بها اضطراراً ، وإن كان هذا الخطاب لرسول ا لله ﷺ، فالمراد به أمّته ، لأنها كانت تضيق صدورهم ، بتمرّد الكفرة، وتصميمهم على كفرهم ، ولا يشعرون أنّ الله سبحانه وتعالى في ذلك حكمة ، لا تبلغها العقول ، ولا تدركها الأفهام ، فإنّ ا لله سبحانه ، لو جاء لرسوله بآية تضطرهم إلى الإيمان ، لم يبق للتكليف الذي هو الابتلاء والامتحان معنى [1] ..

---

[1] المرجع نفسه ، ص١١٢ .

رابعاً : العدل بين النّاس :

أمر الإسلام بالعدل بين الناس جميعاً ، فقال تعالى :

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل ﴾ [1] .

فالآية الكريمة ، تطلق العدل بين الناس جميعاً ، عدلاً شاملاً ، لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب ، ولا عدلاً مع أهل الكتاب ، دون سائر الناس ، وإنّما هو حقٌّ لكل إنسان ، بوصفه إنساناً ، وهذه الصّفة يلتقي عليها الناس جميعاً ، مؤمنين وكافرين ، أصدقاء وأعداء ، سوداً وبيضاً ، عرباً وعجماً ، والأمّة المسلمة متى حكمت ، فهي قيّمة على الحكم بالعدل بين الناس ، عدلاً لم تعرفه البشريّة ، إلاّ على يد المسلمين يوم رفعوا كتابهم وطبّقوا أحكامه وتمثلوا منهاجه .

وورد الأمر بالعدل في آيات كثيرة منها قوله تعالى :

---

[1] سورة النساء ، الآية ٥٨ .

﴿ ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتّقوى ﴾[1] .

وقوله جل شأنه على لسان رسوله :

﴿ وأُمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربّكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير ﴾[2] .

إنّه ما من عقيدة أو نظام في هذه الأرض ، يكفل العدل المطلق للأعداء المشنوئين، كما يكفله لهم هذا الدين ، حينما ينادي المؤمنين به ، أن يقوموا لله في هذا الأمر ، وأن يتعاملوا معه ، متجرّدين عن كلّ اعتبار ، وبهذه المقوّمات في هذا الدين ، كان الدين العالمي الإنساني الأخير ، الذي يتكفّل نظامه للناس أجمعين ، معتنقيه وغير معتنقيه ، أن يتمتعوا في ظلّه بالعدل ، وأن يكون هذا العدل فريضة على

---

[1] سورة المائدة ، الآية ٨ .

[2] سورة الشورى ، الآية ١٥ .

معتنقيه ، يتعاملون فيه مع ربّهم ، مهما لاقوا من الناس ، من بغض وشنآن ، وإنّها لفريضة الأمّة القوامة على البشرية ، مهما يكن فيها من مشقّة وجهاد [1] .

إنها القيادة الجديدة للبشرية جمعاء ، القيادة الحازمة المستقيمة على نهج واضح، ويقين ثابت ، تدعو إلى الله على بصيرة وتستقيم على أمره دون انحراف ، وتنأى عن الأهواء المضطربة المتناوحة ، من هنا وهناك ، القيادة التي تعلن وحدة الرسالة ، ووحدة الكتاب ، ووحدة النهج والطريق ، والتي تردّ الإيمان إلى أصله الثابت الواحد ، وترد البشرية كلّها ، إلى ذلك الأصل الواحد ، ﴿ وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ﴾ ثم هو الاستعلاء والهيمنة بالعدل والحق ﴿وأُمرت لأعدل بينكم﴾ فهي قيادة ذات سلطان ، تعلن العدل في الأرض بين الجميع (هذا والدعوة بعد في مكّة ، محصورة بين شعابها ، مضطهدة هي وأصحابها ، ولكن طبيعتها مهيمنة الشاملة ، تبدو واضحة ،

---

[1] سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مجلد ٢ ، ص٨٥٢ .

وتعلن الربوبية الواحدة (الله ربنا وربّكم) وتعلن فردية التبعية (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم)[1]) .

وفي أوّل هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ فلذلك فادعُ واستقم كما أُمرت ﴾ يقول الشوكاني :

إنّ هذه الآية ونحوها كانت نُصب عين النَّبي ﷺ ، وكانت شديدة الموقع من نفسه "واستقم كما أُمرت" لأنها جملة تحتها جميع الطاعات ، وتكاليف النّبوة ، وفي هذا المعنى، قال عليه الصلاة والسلام ، شيبتني هود وأخواتها ، فقيل له لماذا ؟ فقال لأن فيها ، فاستقم كما أُمرت وفيها قوله تعالى : ﴿وأُمرت لأعدل بينكم﴾[2].

---

[1] المرجع نفسه ، مجلد ٥ ، ص٣١٥٠ .

[2] الشوكاني ، فتح القدير ، مجلد ٢ ، ص٢٠ .

خامساً : حساب الناس على الله وليس على بعضهم :

من الحماقات التي يرتكبها بعض الناس ، أنّهم يظنون أنفسهم مسؤولين عن حساب من خالفهم في الدين ، والله سبحانه وتعالى بيّن في كتابه ، إنّما على المؤمنين البلاغ ، والحساب على الله سبحانه ، فهو الذي يعاقب الضالين على ضلالهم ، ويحاسب الكافرين على كفرهم .

﴿ إن حسابهم إلاّ على ربّي لو تشعرون   وما أنا بطارد المؤمنين   إن أنا إلاّ نذير مبين ﴾ [1] .

إن الأنبياء لا يطلبون من الناس شيئاً سوى الإيمان ، وأمّا عملهم فموكول إلى الله ، الذي يزنُ ويقدّر ، ويحاسب على السيئات وعلى الحسنات ، وتقديره جلّ شأنه هو الصحيح ، وما وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، إلاّ الإنذار والإفصاح والبيان .

﴿ وإمّا نُرينّك بعض الذي نعدهم أو نتوفينّك فإنما عليك

---

[1] سورة الشعراء ، الآيات ١١٣-١١٥ .

البلاغ وعلينا الحساب ﴾ [1] .

إن الله سبحانه وتعالى يبين لرسوله عليه الصلاة والسلام، في هذا التوجيه الحاسم ، طبيعة الدعوة ، وطبيعة الدّعاة ، إنّ الرسل عليهم أن يؤدوا أعباء الدعوة وتكاليفها، وأن يقوموا بإبلاغها للناس ، وخصّ (البعض) بالذّكر ، إذ مفهومٌ أن الأعمار تقصر عن إدراك جميع ما تأتي به الأقدار ، ممّا يوعد به الكفار ، وكذلك أعطى الوجود ، ألا ترى أن أكثر الفتوح ، إنّما كان بعد النّبي ﷺ ، و "أو" عاطفة، ومعنى الآية إن تبق يا محمّد لترى أو نتوفينّك ، فعلى كلا الوجهين ، إنّما يلزمك البلاغ فقط [2] .

إن مسلك الإسلام ، سيبقى المثل الأعلى ، لأروع ضروب الاعتدال ، وسعة الصّدر ، ومعايشة المخالفين ، مهما كذب المرجفون وزوّر المزورون ، ونفثوا في ساحاته من

---

[1] سورة الرّعد ، الآية ٤٠ .

[2] ابن عطيّة ، المحرر الوجيز ، المجلد الثامن ، ص١٧٦ .

دخان ، وإن هذه الحقيقة ، لا ينكرها إلاّ شخص مضطرب في أوحاله ، لدى السفوح الهابطة ، ومن أين له أن يدرك أحوال القمم ، التي تعمّم الشمس هاماتها ، وتجلوها للأعين السليمة ، في الشروق وفي الغروب ؟

وفي هذه الآيات توجيه رباني لرسول الله ﷺ ، في مواجهة الإعراض والتكذيب والتّحدي ، وبطء الاستجابة ، ووعورة الطريق ، بالحق الذي معه دائماً، إن رسول الله عليه البلاغ ، والناس إلى ربهم مردودون في النهاية ، فإمّا إلى جنة وإمّا إلى نار ، وهذه الآيات تبين ما يجب على الدّعاة سلوكه ، والالتزام به ، وهو الجهر بحقيقة الدّعوة وتبليغها للناس ، وأمّا الحساب والعقاب ، فذلك ما اختصّ به الله ، وهو سلطان له سبحانه ، لا يدخل فيه معه أحد .

معاملة الخلفاء الراشدين لهم

أبو بكر الصّديق رضي الله عنه ومعاملته لهم :

يذكر المؤرخون أن نصارى نجران لما بلغهم وفاة النبي ﷺ، وهم يومئذ أربعون ألف مقاتل ، بعثوا وفداً إلى المدينة ، ليجدّدوا عهدهم ، فقدموا إلى الخليفة أبي بكر الصديق ، فكتب لهم كتاباً أجارهم فيه على أنفسهم بعد ذلك ، وملّتهم، وسائر أموالهم ، وحاشيتهم ، وعاديتهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ، وأسقفهم ، ورهبانهم ، وبيعهم ، وعلى ما في الكتاب من ذمّة محمّد رسول الله ، وجوار المسلمين ، وعليهم النّصح والإصلاح ، فيما عليهم من الحقّ [1] .

إن الجزيرة العربية بعد وفاة الرسول الأعظم ﷺ ماجت بالرّدة واضطرمت بالفتنة ، إلاّ أن هؤلاء لم يحاولوا استغلال ذلك لأغراض دينيّة وسياسية عندهم ، فينقضوا عهدهم مع

---

[1] تاريخ الطّبري ، ج٣ ، ص٣٢٠ .

المسلمين ، ويساهموا في الرّدة ، وتقويض الدّولة ، بل أكّدوا ولاءهم ، وجدّدوا عهدهم ، وفي ذلك دليل على أن الدولة الإسلامية ، قد شملتهم بعدلها ، وأحاطتهم برعايتها ، وأعطتهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، مما جعلهم لا يفكّرون في الخروج ، والتمرّد عليها ، ولا يرتضون بغيرها بديلاً .

وقد كتب خالد بن الوليد ، في عهد أبي بكر ، كتاباً لأهل الحيرة ، وكانوا من النصارى يبين فيه ما ينوي العمل به معهم ، يقول :

إنّي نظرت في عدّتهم ، فوجدت عدّتهم سبعة آلاف رجل ، ثم ميّزتهم ، فوجدت من كانت به زمانة [1] ألف رجل ، فأخرجتهم من العدّة ، فصار من وقعت عليه الجزية ستّة آلاف ، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه ،

---

[1] زمانة : آفة ورجل زمن أي مبتلى بيّن الزمانة والزمانة العاهة ورجل زمن وجمعه زمنى . لسان العرب ، المجلد الثالث عشر ، ص١٩٩ .

الذي أخـذ علـى أهـل التـوراة والإنجيـل ، أن لا يخـالفوا ولا يعينـوا كـافراً علـى مسـلم ، ولا يدلّوهـم علـى عـورات المسلمين، فإن حفظـوا ذلـك ورعـوه ، فلهـم ما للمعـاهد ، وعلينا المنع لهم ، وجعلت لهم ، أيّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهـل دينه يتصدّقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل مـن بيـت مـال المسلمين ، هو وعياله ، ما أقام بدار الإسـلام ، فـإن خرجـوا إلى غـير دار الإسـلام، فليـس علـى المسـلمين النّفقـة علـى عيالهم[1] .

لقد كتب خـالد بـن الوليـد هـذا الكتـاب إلى أبـي بكـر الصّديق خليفة المسلمين ، ووصل إليه وقد حضره كثـير مـن الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ذلك ، ويعـدّ ذلـك الأمـر إجماعاً عند المسلمين .

---

(1) أبو يوسف ، الخراج ، ج١ ، ص١٤٤ .

عمر بن الخطاب ﷺ ومعاملته لهم :

لـمّا توفّي أبو بكر ، واستخلف من بعــده عمـر ، كتـب عمر لأهل نجران ، بسم ا لله الرحمن الرحيم ، هذا مـا كتـب به عمر أمير المؤمنين ، لأهل نجران ، من سار منهم آمن بأمان ا لله ، لا يضرّه أحدٌ من المسلمين ، وفاءً لهم بمـا كتـب لهـم ، محمدٌ النبي ﷺ ، وأبو بكر ﷺ، ومن مرّوا به من أمراء الشام ، وأمراء العراق فليوسقهم[1] من حرث الأرض ، فما اعتملـوا مـن ذلـك فهـو لهـم صدقـة ، لوجـه ا لله، وعقبـة لهـم مكـان أرضهم ، لا سبيل عليهم فيه لأحدٍ ولا مغرم [2] .

وقد مرّ عمر بباب قوم ، وعليه سائل يسأل : وهو شيخ كبير السّن ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال له: من أيّ أهل الكتاب أنـت ؟ فقـال أنـا يهـودي ، فقـال : مـا

---

[1] يوسقهم : أوسق أوقر وأوسقت النخلة كثر حملها أي ليعطهم كيلاً معلوماً ويعطهـم حملاً. لسـان العرب المجلد العاشر ، ص٣٧٨ .

[2] أبو يوسف ، الخراج ، ص٧٣ .

ألجأك إلى ما أرى ؟ فقال أسأل الجزية والحاجة والسّن . فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى المنزل، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسله إلى خازن بيت المال ، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيهم ، ويصلح شأنهم ، وقال في ذلك : ما أنصفناه .. أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم ، إنما الصّدقات للفقراء والمساكين، والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه [1] .

وكان عمر يسأل الذين يفدون عليه من الأقاليم ، عن أحوال هؤلاء ، خشية أن يكون أحدٌ ، قد تعرّض لهم بأذى ، فيقولون له ما نعلم إلاّ وفاءً ، أي بمقتضى العهد والعقد ، الذي بينهم وبين المسلمين [2] .

وعن هشام بن عمّار ، أن عمر بن الخطاب عند مقدمه

---

[1] المرجع نفسه ، ص١٢٦ .

[2] تاريخ الطّبري ، الجزء الرابع ، ص٢١٨ .

الجابية من أرض دمشق، مرّ بقوم مجذمين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصّدقات ، وأن يجري عليهم القوت [1] .

وحينما دخل عمر القدس فاتحاً ، وأدركته الصلاة وهو في الكنيسة ، يم يرض أن يصلّي بها خشية أن يتخذها المسلمون مسجداً من بعده ، وصلّى خارجها حفاظاً على أماكن عبادتهم .

ويوم ذهب عمر إلى الشام ، لم ينكر عليهم بعض أعمالهم وألعابهم ، إقراراً لهم بعهدهم ، فعن عبد ا لله بن قيس أنّه قال :

كنت فيمن تلقّى عمر بن الخطاب ، مع أبي عبيدة ، مقدمه من الشام ، فبينما عمر يسير ، إذ لقيه المفلسون من أهل أذرعات –درعا– بالسّيوف والرّيحان ، فقال عمر : مه ردّوهم وامنعوهم ، فقال أبو عبيدة ، يا أمير المؤمنين هذه سّنة العجم ، أو كلمة نحوها ، وإنّك إن تمنعهم منها ، يروا

---

[1] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٣٥ .

أن في نفسك نقضاً لعهدهم ، فقال عمر: دعوهم ، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة ، وقال أبو عبيد : المفلسون قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء ، إذا قدموا عليهم ، فأنكرها عمر وكرهها، ثم أقرّها .. وكذلك ما كان من سنّتهم وبيعهم وكنائسهم ، وغير ذلك ، فوقع الصّلح عليه ، فليس لأحدٍ نقضه ، وهو تأويل قول ابن عباس : وما كان قبل ذلك فحقّ على المسلمين أن يوفوا لهم به [1] .

وقد بلغ من اهتمام عمر بهم ، أنّه حينما طُعن ، لم يُنسه ألم الجراح ، وهاجس الموت ، أن يوصي بهم خيراً ، فقد جاء في وصيّته :

أُوصي الخليفة من بعدي ، بالمهاجرين الأوّلين خيراً ، أن يعرف لهم حقّهم ، وأن يحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً ، الذين تبوءوا الدّار والإيمان ، أن يقبل من محسنهم ، ويعفي عن مسيئهم ، وأوصيه بذمّة الله وذمّة

---

[1] أبو عبيد ، الأموال ، ص١٥١ .

رسول الله ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من وراءهم ، وأن لا يكلّفوا فوق طاقتهم [1].

ومن المفاخر التي يذكرها الناس جميعاً ، موقفه مع القبطي الذي ضربه ابن عمرو بن العاص ، بعد أن تسابق معه فسبقه، فأمر عمر القبطي ، أن يضرب ابن عمرو بن العاص، قائلاً كلمته المشهورة ، اضرب ابن الأكرمين ، متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟

[1] ابن حجر ، فتح الباري ، المجلد السادس ، ص٣٠٨-٣٠٩ .

عثمان بن عفّان ﷺ ومعاملته لهم :

لما قبض عمر بن الخطاب ﷺ ، واستخلف عثمان بن عفّان ، جاء إليه أهل نجران ، إلى المدينة ، فكتب لهم الوليد بن عقبة –وهو عامله– بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عثمان أمير المؤمنين ، إلى الوليد بن عقبة ، سلام الله عليك ، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق ، أتوني فشكوا إليّ وأروني شرط عمر لهم ، وقد علمت ما أصابهم من الناس ، وإنّي قد خففت عنهم ثلاثين حلّة من جزيتهم ، تركتها لوجه الله جل ثناؤه ، وإنّي وفيت لهم بكلّ أرضهم، التي تصدّق عليهم عمر .. فاستوص بهم خيراً . فإنّهم أقوام لهم ذمّة ، وكان بيني وبينهم معرفة ، وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم ، فأوفهم ما فيها [1] .

وقد افتتحت أفريقيا وخراسان ، وبعض السّند في زمنه ،

---

[1] أبو يوسف الخراج ، ج١ ، ص٧٤ .

فعامل غير المسلمين خير معاملة ، ووفّى لهم العهد والذّمة ، وقد كان عثمان يعاملهم ويشتري منهم ، ولقد كان بالمدينة المنوّرة ثمانية آبار ، أعذبها بئر رومة ، التي اشتراها عثمان بن عفّان من مالكها اليهودي ، وكان يبيع القربة من الماء بمدٍّ — اشتراها عثمان بعشرين ألف درهم ، وأوقفها للناس [1] .

---

[1] ابن المحبّ الطبري ، الرياض النظرة في مناقب العشرة ، ج٢ ، ص٩٢ .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاملته لهم :

لما توفيّ عثمان رضي الله عنه جاء وفد نجران إلى علي بن أبي طالب، فكتب لهم إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله ﷺ ، فيه شرط لكم ، على أنفسكم وأموالكم ، وإنّي وفيت لكم بما كتب لكم محمد عليه الصلاة والسلام ، وأبو بكر ، وعمر ، فمن أتى عليهم من المسلمين ، فلْيف لهم ، ولا يُضاموا ولا يظلموا ، ولا ينقص حقٌّ من حقوقهم [1] .

ويقول الإمام علي رضي الله عنه فيهم :

إنّما بذلوا الجزية ، لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا [2] وقال عبد الملك بن عمير : أخبرني رجلٌ من ثقيف ، قال : استعملني عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على بزرج سابور ، فقال : لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقاً ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة

---

[1] أبو يوسف ، الخراج ، ج١ ، ص٧٤ .

[2] ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ، ص٤٤٥ .

يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجلاً قائماً في طلب درهم ، قال: قلت يا أمير المؤمنين إذاً ، أرجع إليك كما ذهبت من عندك ، قال : وإن رجعت كما ذهبت ، ويحك ، إنّا أُمرنا أن نأخذ منهم العفو ، يعني الفضل [1] وقد روي عنه ﷺ ، أنّه أُتي إليه برجل من المسلمين ، قتل رجلاً من أهل الذّمة ، فقامت عليه البيّنة، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إنّي قد عفوت، قال عليّ "فلعلهم هدّدوك وفرقوك ؟ قال لا ، ولكنّ "قتله لا يردّ عليّ أخي"، وعوضوا لي فرضيت قال : أنت أعلم ، من كانت له ذمّتنا ، فدمه كدمنا وديته كديتنا [2] .

وفي قصة علي ﷺ ، مع ذلك الرجل النصراني ، الذي أخذ درعه ، ورفض إعادتها إليه ، ثم رُفع الأمر للقاضي ، تتجلّى أروع أمثلة العدل والإنصاف ، في معاملة غير المسلمين ، في مجتمع الدعوة ، والقصة كما يرويها ابن كثير:

---

[1] يحيى بن آدم القرشي ، الخراج ، ص٧٤-٧٥ .

[2] السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٣٤ .

أنّـه سـقطت درع أمـير المؤمنـين علـي بـن أبـي طــالب ﷺ ، فوجدها عند رجل نصراني ، فاختصما إلى القـاضي شـريح ، قال عليّ : الدّرع درعي ، ولم أبع ولم أهب ، فسأل القـاضي ذلك النصراني فيما يقول أمير المؤمنين ، فقال النصراني : ما الدّرع إلاّ درعي ، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب ، فـالتفت شريح إلى عليّ ، وقال له : يـا أمـير المؤمنـين ، هـل لـك مـن بيّنة؟

فضحك عليّ وقال أصاب شُـريح ، مـالي بيّنـة ، وقضـى شُريح للنصراني بالدّرع، لأنه صاحب اليد عليهـا ، ولم تقـم بيّنة عليّ بخـلاف ذلـك ، فأخذهـا هـذا الرجـل ومضـى ، ولم يمـش خطـوات حتـى عـاد يقـول : أمـا إنّـي لأشـهد أن هـذه أحكام أنبياء ، أمـير المؤمنـين يدينـني إلى قاضيـه ، فيقضـي لي عليـه ، أشـهد أن لا إلـه إلا الله ، وأنّ محمـداً رســول الله ، الدرع درعك يا أمير المؤمنين ، اتّبعت الجيش ، وأنت منطلقٌ من صفّين ، فخرَجَتْ من بعيرك الأورق ، فقــال علـي ﷺ :

أما إذا أسلمت فهي لك [١] .

ويوم فتحت العراق كانت لليهود مدرستان ، مدرسة سورا وفومبديتا ، وقد ذاعت شهرتهما ، وحصلتا على منزلة سامية في آداب اللغة العبرية ، وأضحى رؤساؤها أعلاماً، يأخذ من علومهم العالم اليهودي عدّة قرون ، وانتخبوا ذلك التأليف الذي أصبح مرجعاً للتفاسير الدينية ، والمعاملات الدنيوية ، أريد به التلمود البابلي [٢] .

وإن أساتذة هاتين المدرستين ، قد تجمّعوا وخرجوا لملاقاة الخليفة الرابع ، علي ابن أبي طالب حينما توجّه إلى العراق ، وأمضوا معه عهداً ، كفل لهم فيه حريّة العقيدة ، وحسن المعاملة .. وقد هاجر قسم من يهود بابل إلى مصر ، وأسسوا مجتمعاً مستقلاً في الفسطاط ، تحت اسم "البابليم" [٣] .

---

[١] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٨ ، ص٤-٥ .

[٢] خلدون ناجي ، الأقليّة اليهودية في العراق ، ج١ ، ص٣٢ . مركز الدراسات الفلسطينية .

[٣] المرجع نفسه . نقلاً عن ديفيد ساسون ، تاريخ اليهود في بغداد .

ومنذ ذلك الحين ، دخل اليهود في طور جديد ، يعرف بالعصر الغاوني ، نسبة إلى غاوون ، وهي لفظة عبرية تعني "معالي" وهو اللقب الذي منحه أمير المؤمنين لمدير مدرسة سورا ، واسمه مار إسحاق ، ويمتاز هذا العصر بتعاون السلطتين السياسية والتشريعية ، فالحاكم الإداري كان يمثل المجتمع الإسرائيلي ، أمام الخليفة والولاة ، وكان يقوم على جباية الأموال وتسليمها لبيت المال ، أما السلطة الدينية، فكانت في يد رجال المدرستين ، وقد اهتمّ أساتذتها بالتلمود وشرحه [1] .

---

[1] المرجع نفسه . نقلاً عن د. فؤاد حسنين علي ، المجتمع الإسرائيلي منذ تشريده حتى اليوم ، ص٢٩-٣٠ .

كيف نتعامل معهم

إن لهؤلاء من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلاّ في أمور محددة مستثناة ، ومن هذه الحقوق ما يأتي :

تحيتهم والسلام عليهم :

في رواية عن أسامة بن زيد ، ﷺ ، أن النبي مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود .. فلمّا غشيت المجلس عجاجة الدّابة ، خمّر عبد الله بن أبيّ أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا ، فسلّم عليهم النبيّ ﷺ، ثم وقف، فنزل ، فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبيّ : أيها المرء ! لا أحسن من هذا ، إن كان ما تقول حقّاً ؟ فلا تؤذنا في مجالسنا ، وارجع إلى أهلك، فمن جاءك فاقصص عليه [1] .

---

[1] صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، الحديث ١٧٩٨ ، ج٣ ، ص١٤٢٢ .

وذكر القاضي عياض ، في "ترتيب المدارك" قال :

حدّث الدار قطني : أن القاضي إسماعيل بن إسحق – وهو من أعلام المالكية ، وقاضي بغداد دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني ، وزير الخليفة المعتضد با لله العباسي ، فقام له القاضي ، ورحّب به ، فرأى إنكار الشهود لذلك ، فلمّا خرج الوزير ، قال القاضي إسماعيل :

قد علمت إنكاركم ، وقد قال ا لله تعالى :

﴿ لا ينهاكم ا لله عن الذين لم يقاتلوكم في الدّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم ﴾ وهذا الرّجل يقضي حوائج المسلمين ، وهو سفير بيننا وبين المعتضد .. وهذا من البرّ [1] .

وإذا سلّم هؤلاء على المسلمين ، فقال أحدهم : السلام عليكم ، فالّذي تقتضيه الأدلة الشرعية ، أن يقول : وعليك السلام ، فإن هذا من باب العدل ، وا لله يأمر بالعدل

---

[1] القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج٣ ، ص١٧٤ .

والإحسان ، وقد قال تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحيّة فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها ﴾ فندب إلى الفضل ، وأوجب العدل.. وإذا قال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله ، فالعدل في التحية يقتضي ، أن يردّ عليه نظيره سلامه [1] .

---

[1] ابن القيّم ، أحكام أهل الذّمة ، ص١٥٧ .

صلتهم والإحسان إليهم والتّصدق عليهم :

قد يكون للمسلم أقارب من المشركين ، وممن يخالفونه الدين ، والإسلام لم ينه عن برّ هؤلاء ، وصلتهم والإحسان إليهم ، فقد جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى ، قوله جلّ شأنه :

﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدّنيا معروفاً ﴾ [1] .

وروي أن هذه القصة ، نزلت في سعد بن أبي وقاص وأمّه ، كما جاء في صحيح مسلم ، فالاختلاف في العقيدة ، والأمر بعدم الطاعة في خلافهما ، لا يسقط حقّ الوالدين ، في المعاملة الطيبة ، والصّحبة الكريمة .

وقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ [2] .

---

[1] سورة لقمان ، الآية ١٥ .

[2] سورة البقرة ، الآية ٢٧٢ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنّه كان يأمر بألا يتصدّق إلاّ على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية فأمر بعدها بالصّدقة على كل سائل من كلّ دين[1].

وجاء في القرآن أيضاً ، الثناء على المؤمنين بإحسانهم لبعض المشركين ، فقد أثنى القرآن على من يُحسن للأسير ويطعمه ، والأسير محاربٌ للمسلمين مِنْ قبل ، وقد يُمسك بالأسير وسيفه يقطر دماً ، ولما يجفّ بعد ، يقول الله تعالى :

﴿ ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنّما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً ﴾ [2] .

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ أنّه قال :

صليت الصبح مع النبي ﷺ ، فوجدت مسّ كفّ بين كتفيّ، فالتفتّ فإذا هو رسول الله فقال : هل أنت واهبٌ لي

---

[1] سيد قطب ، في ظلال القرآن ، المجلد الأول ، ص٣١٤ .

[2] سورة الدّهر ، الآية ٨-٩ .

ابنة أمّ قرفة ؟ فقلت نعم ، فوهبتها له ، فبعث بها إلى خاله ، "حزن ابن أبي وهب" وهو مشرك ، وهي مشركة ، وبعث رسول الله ﷺ خمسمائة دينار ، إلى أهل مكّة حين قحطوا ، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب ، وصفوان بن أميّة ، ليفرقوا على أهل مكّة ، فقبل ذلك أبو سفيان وأبى ذلك صفوان ، وقال ما يريد محمدٌ بهذا إلاّ أن يخدع شبابنا [1] .

وقد روى سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ ، تصدّق بصدقة على أهل بيت من اليهود ، فهي تجري عليهم [2] .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت أمّي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت يا رسول الله ، إنّ أمّي قدمت وهي راغبة أفأصِلها ؟ قال نعم صلي أمّك [3] .

---

[1] محمد السرخسي ، شرح السير الكبير ، ج١ ، ص٩٦ .
[2] أبو عبيد ، الأموال ، ص٦١٣ .
[3] تفسير ابن كثير ، ج٤ ، ص٣٤٩ .

ويروى عن ابن عمر : أنّه كان يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية ، ويكرّر الوصيّة مرّة بعد مرّة ، حتى دهش الغلام ، وسأله عن سرّ هذه العناية ، بجار يهودي؟ قال ابن عمر : إنّ النبي ﷺ ، قال : مازال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنّه سيورّثه [1] .

ويروى عن جابر بن زيد ، أنه سُئل عن الصّدقة فيمن توضع ؟ فقال في أهل ملّتكم ، من المسلمين ، وأهل ذمّتهم [2] .

ويقول ابن قيّم الجوزية ، بوجوب الإنفاق ، وإن اختلف الدّينان لقوله تعالى :

﴿ واتّقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام ﴾ [3] .

وليس من صلة الرّحم ، ترك القرابة تهلك جوعاً ، وعطشاً، وعرياً ، وقريبه من أعظم الناس مالاً ، وصلة الرّحم واجبة ، وإن كانت لكافر ، فله دينه وللواصل دينه [4].

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، ٢٨ .

(2) ابن حزم ، المحلّى ، الجزء الخامس ، ص١١٧ .

(3) سورة النساء ، الآية ١ .

(4) ابن القيّم ، حقوق أهل الذّمة ، ص٣٠١ .

عيادة مرضاهم والحرص على هدايتهم واحترام جنائزهم وتعزيتهم :

لما حضرت الوفاة أبا طالب ، ذهب إليه الرسول ﷺ يعوده، فقد روى البخاري عن سعيد بن المسيّب ، عن أبيه ، أنّه أخبره: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام ، وعبد الله بن أبي أميّة بن المغيرة ، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب : يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك عند الله .. [1] .

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أنّه كان يقوم بزيارة مرضاهم ، فعن أنس رضي الله عنه ، قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض ، فأتاه النبي يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له أسلم ، فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال له أطع أبا القاسم ﷺ ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ ، وهو يقول : الحمد لله الذي

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، الحديث ١٣٦٠ ، ج٣ ، ص٢٢٢ .

أنقذه من النّار[1] .

وروي عن الصحابة رضوان الله عليهم ، أنّهم قاموا بزيارة قزمان بعد إصابته في معركة أحد ، فقد جاء في كتب السّيرة ، أنّ رسول الله ﷺ ، كان يقول إذا ذُكر له قزمان ، قزمان رجلٌ من أهل النّار ، ولما كان يوم أُحد ، قاتل قتالاً شديداً ، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين ، وكان ذا بأس ، فأثبتته الجراحة ، فاحتمل إلى دار بني ظفر ، فجعل رجال من المسلمين يقولون له ، والله لقد أبليت اليوم يا قزمان ، فأبشر ، قال بماذا أبشر ؟ فوالله ما قاتلت إلاّ عن أحساب قومي ، ولولا ذلك ما قاتلت ، فلمّا اشتدّت عليه جراحه ، أخذ سهماً من كنانته فقتل نفسه[2] .

وجاء في السُّنة ، أن رسول الله ﷺ ، قام بزيارة كبير اليهود في المدينة ، يدعوه إلى الإسلام ، ويبلّغه دعوة ربّه ، فقد روى

---

[1] صحيح البخاري ، رقم الحديث ، ١٣٥٦ ، ج٣ ، ص٢١٩ .

[2] ابن هشام ، السّيرة النبوية ، الجزء الثالث ، ط٢ ، ص٨٨ .

البخاري عن أبي هريرة قال : بينما نحن في المسجد، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس [1] ، فقام النبي ﷺ ، وقال لهم ، يا معشر يهود، أسلموا تسلموا ، فقالوا : بلّغت يا أبا القاسم ، فقال : ذلك أريد ، ثم قالها الثانية ، فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم [2].

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ، قال مرّت بنا جنازة ، فقام لها النبيﷺ ، فقمنا به ، فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، وكان سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما : إنّها من أهل الذّمة ، فقالا: إنّ النبي ﷺ ، مرّت به جنازة ، فقام ، فقيل إنّها جنازة

---

[1] بيت المدراس : بكسر الميم وآخره مهملة مفعال من الدّرس والمراد به كبير اليهود ونسب البيت إليه لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي قراءتها (فتح الباري ٣١٨/١٢).

[2] صحيح البخاري ، رقم الحديث ٦٩٤٤ ، ج١٢ ، ص٣١٧ .

يهودي ، فقال : أليست نفساً ؟ [1] .

وقد سئل أبو حنيفة ، عن تعزية هؤلاء ، إذا مات لأحدهم ولدٌ أو قرابة ، كيف يعزّى ؟ فقال أبو حنيفة ، يقول :

إن الله كتب على خلقه الموت ، فنسأل الله سبحانه وتعالى، أن يجعله خير غائب ينتظر ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، عليك بالصبر فيما نزل بك ، ولا نقصّ الله سبحانه لك عدداً [2] وكان رجل من هؤلاء ، يأتي الحسن ، ويغشى مجلسه ، فمات هذا الرجل ، فسار الحسن إلى أخيه ليعزّيه ، فقال له : أثابك الله على مصيبتك ، ثواب من أصيب بها من أهل دينك، وبارك الله لنا في الموت ، وجعله خير غائب ننتظره ، عليك بالصبر ، فيما نزل بك من المصائب [3] .

---

[1] ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . المجلد الثالث . ص٢١٤ ، رقم الحديث ١٣١١ ، ١٣١٢ .

[2] أبو يوسف ، الخراج ، ص٢١٦ .

[3] المرجع نفسه ، ص٢١٧ .

الزواج منهم :

ويجوز النّكاح من الكتابية بنص القرآن الكريم ، قال تعالى : اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم [1] .

فقد ذكر سبحانه وتعالى ، الطيبات من المطاعم ، وذكر الطيبات من المناكح ، وعن قتادة ﷺ : أن حذيفة بن اليمان، وطلحة بن عبيد الله ، والجارود بن المعلّى، رضي الله عنهم جميعاً ، تزوجوا نساءً من أهل الكتاب [2] .

وهذا يعني أن يكون جدود الإبن وأخواله، من غير المسلمين ، ويعني أن يكون الأصهار مخالفين للمسلم في الدين، ومع ذلك لابد من التواصل والتراحم والتزاور، ولهذه الزّوجة كامل حقوقها الدينية ، أن تؤدي عبادتها ،

---

[1] سورة المائدة ، الآية ٥ .

[2] ابن القيّم ، أحكام أهل الذّمة ، ج١ ، ص٣٠٢-٣٠٣ .

وأن تقوم بشعائرها ، وأن تذهــب إلى معبدهــا أو كنيســتها ، وقد قال الفقهاء :

هل للزّوج أن يمنع زوجته ، أن تُدخل منزله الصّليب ؟

قالوا يأمرها ، فأمّا أن يمنعها فــلا ، وقــال أحمــد في روايــة محمد بن يحيى الكحّال ، في الرَّجل تكون له امرأة نصرانيــة ، تقــول لــه : اشــتر لي زنّــاراً ، فــلا يشــتري لهــا ، وتخــرج هــي تشتري ، وليس له منعها من صيامها ، الذي تعتقد وجوبــه ، وإن فوّت عليه الاستمتاع في وقته ، ولا من صلاتها في بيتــه إلى الشّرق [1] .

---

[1] المرجع نفسه ، ج١ ، ص٣١٥-٣١٦ .

إعطاؤهم حق التمتّع بمرافق الدّولة :

لهؤلاء كما للمسلمين ، حقّ التمتّع بالمرافق العامة ، كالماء ، والكهرباء ، والمواصلات ، والعلاج ، والمال ، في حالة العجز ، والتعليم . وفي الحديث النبوي :

"الناس شركاء في ثلاثة ، الماء والكلأ والنّار" [1] .

وفي رواية أخرى: ثلاثة لا يمنعن، الماء والكلأ والنّار"[2].

ولفظ النّاس بعمومة يشمل هؤلاء ، كما يشمل المسلمين ، ولهؤلاء حق تعليم أولادهم ، بل هم الحق أن يعلموهم ، وفق ديانتهم ، وإنشاء المدارس الخاصة بهم ، ومما يدل على ذلك ، أن المسلمين بعد فتح خيبر ، وانتصارهم على اليهود ، جمعوا الغنائم ، وكان فيها نسخ من التوراة ، فأمر النبي ﷺ بردّها إلى اليهود [3] .

---

[1] الأموال ، لأبي عبيد ، ص٢٩٥ .

[2] ابن ماجه ، السنن ، ج٢ ، ص٨٢٦ .

[3] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذمّيين والمستأمنين ، ص١٠١ . نقلاً عن أمتاع الأسماع للمقريزي، ص٣٢٣.

حقّ كفالتهم عند العجز :

ولهم كفالـة الدولـة ، عنـد عجزهـم ، وحـاجتهم ، لأن الإسـلام ، يـأمر بـالعدل والإحسـان ، وإعانـة المحتـاجين ، والرحمة بهم ، ولما يدل عليه حديث رسول ا لله ﷺ ، وفي كلّ كبدٍ رطبة أجر [1] .

ولقوله ﷺ ، "كلكم راعٍ وكلكم مسـؤول عـن رعيّتـه ، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيّته" [2] .

وعن سعيد بـن المسيّب أنّـه قـال : أن رسـول ا لله ﷺ ، تصـدّق بصدقـة علـى أهـل بيـت مـن اليهـود ، فهـي تجـري عليهم[3] . وروى الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، أن النبي ﷺ ، بعث إلى أهل مكة مـالاً ، لما قحطـوا ، ليـوزع علـى فقرائهـم ، وقـد كـانوا يومئـذ مشـركين حربيـين ، ولم

---

[1] رواه البخاري مرفوعاً : إسماعيل بن محمد العجلونـي ، كشـف الخفـا ، ج٢ ، ص٨٩ ، مكتبة القدس .

[2] أخرجه الخمسة إلاّ النسائي ؛ تيسير الوصول ، ج٢ ، ص٣٦ .

[3] الأموال ، لأبي عبيد ، ص٦١٣ .

يكونوا أهل ذمة ، وأهل الذّمة ، أولى بالبر والرعاية ، من الحربيين ، لأنهم من رعايا الدولة المسلمة [1] .

وفي عهد أبي بكر الصديق ، لأهل الحيرة ، وجعلت لهم ، أيّما شيخٍ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدّقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين ، ما أقام بدار الهجرة ، ودار الإسلام [2] .

وقد روي عن عمر بن الخطاب ، أنّه رأى شيخاً يهودياً يسأل الناس ، فسأله عن لك ، فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأته إلى ذلك ، فأخذه ، وذهب به إلى خازن بيت المال ، وأمره أن يفرض له ولأمثاله ، من بيت المال ، ما يكفيهم ويصلح شأنهم ، وقال في ذلك : ما أنصفناه ، إذ أخذنا منه الجزية شاباً ، وخذلناه عند الهرم [3] .

---

[1] شرح السّير الكبير ، ج١ ، ص١٤٤ .

[2] أبو يوسف ، الخراج ، ص١٤٤ .

[3] المرجع نفسه ، ص١٢٦ .

وحينما ذهب عمر إلى الشام ، مرّ في طريقه بقومٍ مجذومين ، من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصّدقات ، وأن تتولّى الدولة إطعامهم ومؤنتهم [1] .

ونستطيع هنا أن نقول ، أن الدولة المسلمة ، ملزمة بإعالة المحتاجين من هؤلاء، وهذا الإلزام يعتبر صورة ناصعة رائعة من صور الضمان الاجتماعي ، دون التفات إلى الدين والعقيدة ، بالرغم من قيام الدولة الإسلامية على أساسٍ ديني ، لا يدين به أولئك.

---

[1] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٧٧ .

توظيفهم والاستعانة بهم :

استعان رسول الله ﷺ بغير المسلمين ، وكلّفهم بأعمال عديدة ، ففي أثناء عودته ﷺ من الطائف ، رأى ألاّ يدخل مكّة حتى يستوثق لنفسه ولدعوته ، فبعث إلى المطعم بن عدي ، يعرض عليه أن يجيره ، حتى يبلّغ رسالة ربّه ، فقبل المطعم ، واستنهض أبناءه، فحملوا أسلحتهم ، ووقفوا عند أركان البيت الحرام ، وتسنّم المطعم ناقته ، ثم نادى يا معشر قريش ، قد أجرت محمداً ، فلا يهجه أحدٌ منكم ، فلمّا انتهى رسول الله إلى الكعبة ، صلّى ركعتين ثم انصرف إلى بيته ، ومطعم وأهله يحرسونه بأسلحتهم [1] .

وفي الهجرة النبوية إلى المدينة ، استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر ، عبد الله بن أريقط ، وهو مشرك ، يدلّهما على الطريق ، ودفعا إليه راحلتيهما ، فكانتا عنده ، يرعاهما

---

[1] محمد الغزالي ، فقه السّيرة ، وقد ذكره ابن جرير بنحوه ٨٢/٢-٨٣ . والحافظ بن كثير ١٣٧/٣ .

لميعادهما [1] وفي معركة بدر الكبرى ، أسر رسول الله ﷺ سبعين مشركاً ، وكان من هؤلاء من لا مال له ، ليفتدي به نفسه ، فجعل النبيّ فداءهم ، أن يعلّم أحدهم عشرة من أبناء المسلمين ، ويخلّي سبيله [2] .

وهذا يفيد أن النبي عليه السلام ، استخدم غير المسلمين في تعليم أبنائهم .

ولما توجّه إلى مكة في السّنة السادسة للهجرة ، بعث عيناً من خزاعة ، يخبره عن قريش ، وكان هذا العين كافراً [3] .

وكان الحارث بن كلدة ، أحد الحكماء المشهورين من أهل الطائف ، قد رحل إلى بلاد فارس ، وأخذ الطبّ عن أهلها ، كان النبي ﷺ يأمر من به علّة ، أن يأتيه فيتطبّب

---

[1] المرجع نفسه ، وأخرجه ابن جرير ٢/١٠١-١٠٣ من طريق هشام بن عروة وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري وأحمد ، من طريق الزّهري .

[2] ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٤ ، ص٢٠٢ .

[3] المرجع نفسه ، ص٣١٢ .

عنده [1] .

وقد صرّح الماوردي ، بجواز تقليد الذمّي وزارة التنفيذ[2] ووزير التنفيذ يبلّغ أوامر الإمام ، ويقوم بتنفيذها ، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام [3] .

ونصّ الفقهاء على جواز إسناد وظائف أخرى إليهم كجباية الجزية والخراج[4].

وفي واقع الدّولة الإسلامية ، وعلى مرّ العصور كان المسلمون يشركونهم في أعمال الدولة .

فعمر بن الخطاب ، جعل بعض سبي قيسارية ، في الكتابة، وفي أعمال المسلمين [5] .

ولما فتح المسلمون مصر ، أبقوا العمّال البيزنطيين ،

---

[1] الزركلي ، الأعلام ، المجلد الثاني ، ص١٥٧ .

[2] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٤-٢٥ .

[3] المرجع نفسه ، ص٢٥ .

[4] المرجع نفسه ، ص١٢٦ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٢٤ .

[5] فتوح البلدان للبلاذري ، ص١٩٣ .

وكان من هؤلاء شخص يُدعى ميناس ، كان هرقـل قـد ولاّه أعمال المنطقة الشمالية في مصر ، ومن الأشخاص المعروفـين، أثنا سيوس ، الذي شغل بعض منـاصب الحكومـة في مصـر ، في زمـن الأمويـين ، حتـى بلـغ مرتبـة الرئاسـة في دواويـن الإسكندريَّة ، وكان لمعاوية بن أبي سفيان ، كـاتب نصرانـي اسمه سرجون [١] .

وكان يوحنا الدّمشقي ، والذي ألف كتابين هما "محاورة مع مسلم" "وإرشاد النصارى في جدل المسلمين" قد عاش في ظل الدولة الأمويـة ، وخـدم في القصـر الأمـوي ، أيـام عبـد الملك بن مروان [٢] .

وفي الدولـة العباسـية ، كـان هنـالك الكثـيرون منهـم ، والذين عملوا في بلاط هـذه الدولـة ، وخدمـوا فيهـا ، مثـل يوحنا بن ماسـويه ، الـذي خـدم في بـلاط هـارون الرشـيد ،

---

[١] أ.س. ترتون ، أهل الذّمة في الإسلام ، ترجمة حسين حبشي ، ص١٦٩ .

[٢] نجيب العقيقي ، المستشرقون ، ج١ ، ص٧٢ .

وجعله أميناً على الترجمة ، ورتّب له كُتّاباً حاذقين بين يديـه ، ثـم خـدم في بـلاط المأمون والمتوكـل ، وكـان يقـوم علـى علاجهم ، وتطبيب مرضاهم ، وحتى كانوا لا يتناولون شيئاً من أطعمتهم إلا بحضرته ، وكان مجلسه ببغداد أعمر المجـالس التي تجمع الطبيب والمتفلسف والأديب والظريف ، وكان لـه نحو أربعين مؤلفاً [1] .

وحنين بن إسحاق ، الطبيب والمـؤرخ والمترجم ، الـذي أخذ العربية عن الخليـل بـن أحمـد ، والطـبّ عـن يوحنـا بـن ماسويه ، والذي كان متمكناً من اللغات اليونانية والسريانية والفارسيّة ، والذي انتهت إليه رئاسة العلم بين المترجمين ، مع إحكامـه العربيـة ، وكـان فصيحـاً بهـا ، شـاعراً ، واتصـل بالمأمون ، فجعله رئيسـاً لديـوان الترجمـة، وبـذل لـه الأموال والعطايا ، وجعل بين يديـه كتابـاً نحـارير ، عـالمين باللغـات ، كانوا يترجمون ، ويتصفّح حنين ما ترجموا ، فيصلـح مـا يـرى

(1) الزركلي ، الأعلام ، المجلد الثامن ، ص٢١١ .

فيه من خطأ ، وقد عاصر تسعة من الخلفاء ، وله ترجمات تزيد عن المئة [1] .

وسلمويه بن بنان ، الذي اختاره المعتصم العباسي ، وكان عاملاً مديراً ، اكتسب من خدمة الخلفاء معرفة بالسياسة [2] .

وبختيشوع بن جرائيل ، السرياني الأصل ، والذي قرّبه الخليفة المتوكّل العباسي ، والذي أثرى حتى قيل ، أنّه كان يضاهي المتوكل في الفرش واللباس [3] .

وإبراهيم بن هلال الحرّاني الصابئ ، الذي تقلّد دواوين الرسائل والمظالم ، تقليداً سلطانياً، في أيام المطيع لله العباسي، والذي عرض عليه عز الدولة الوزارة إن أسلم ، فامتنع ، وكان يحفظ القرآن ، ويشارك في صوم رمضان ، وقد نشر

---

[1] المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص٢٨٧ .

[2] المرجع نفسه ، المجلد الثالث ، ص١١٤ .

[3] المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص٤٤ .

الأمير شكيب أرسلان رسائله ، وله ديوان شعر، وله كتاب الهفوات النادرة ، نشره المجمع العلمي بدمشق [1] .

وفي العصر الأيوبي ، وأيام صلاح الدين ، كان هنالك موسى بن ميمون بن يوسف بن إسحاق ، الطبيب والفيلسوف اليهودي ، الذي تعلّم في قرطبة ، وتنقّل مع أبيه في مدن الأندلس ، وأقام في القاهرة سبعاً وثلاثين سنة ، وكان رئيساً روحياً لليهود ، ويعمل طبيباً في البلاط الأيوبي، ومات ودفن في طبرية بفلسطين [2] .

وقد جرت الدولة العثمانية ، على ما جرت عليه دول الإسلام من قبل ، وزادت عليه ، فكانت تسند الوظائف المختلفة ، إلى رعاياها من غير المسلمين ، وجعلت أكثر سفرائها ، ووكلائها في بلاد الأجانب ، من النصارى [3] .

---

[1] الأعلام ، المجلد الثاني ، ص٧٨ .

[2] المرجع نفسه ، المجلد السابع ، ص٣٢٩-٣٣٠ .

[3] محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج٤ ، ص٨٤ .

وقد قال آدم متز : من الأمور التي نعجب لها ، كثرة عدد العمّال والمتصرّفين من غير المسلمين ، في الدولة الإسلامية [1] .

إننا من خلال ذلك ، ندرك أن الإسلام لم يكتف بأن ترك لهم حريّتهم الدينية ، ثم اعتزلهم ، ليصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوّين معزولين –أو منبوذين– إنما شملهم بجو من المشاركة الاجتماعية ، والمودّة والمجاملة والخلطة ، وهكذا يبدو أن الإسلام ، هو المنهج الوحيد ، الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي ، لا عزلة فيه بين المسلمين ، وأصحاب الديانات الكتابية ، ولا حواجز بين العقائد المختلفة ، التي تظللها راية المجتمع الإسلامي ، فيما يختص بالعشرة والسّلوك . بل إن التوسّع في ذلك ، وزيادة التسامح فيه ، أدّى إلى سيطرة هؤلاء على رقاب المسلمين ، وهذا من الجهل والانحراف ، وعدم التوازن في التعامل مع غير المسلمين ، إن ذلك قد

---

[1] مصطفى الرافعي ، الإسلام انطلاق لا جمود ، ص١٦ .

أدى إلى شكوى المسلمين وتذمّرهم ، من هذه الأحوال ، التي لا تغيظ عدواً ، ولا تسرّ صديقاً ، ولقد تمثّل ابن عابدين، الفقيه الحنفي المشهور ، ببيتين من الشعر ، لما رأى تحكم أولئك ، وتهميش المسلمين ، وهوان الفقهاء والمحدّثين ، فقال :

أحبابنا نوب الزّمان كثيرة وأمرّ منها رفعة السفهاء
فمتى يفيق الدّهر من سكراته وأرى اليهود بذلّة الفقهاء [1]

وما نتج ذلك الأمر ، إلا من عدم وضوح المنهج ، واستشراء الجهل ، وضعف شوكة المسلمين ، والذي أدّى استفحاله ، إلى دمار بعض الدول الإسلامية ، وتصدع بنيانها، كما حدث في الدولة العثمانية ، حيث وثقت بيهود الدّونما ، وبوأتهم أعلى مناصب القيادة في الجيش ، وجعلت كثيراً من سفرائها ووكلائها في العالم من غير المسلمين ، يقول آدم ميتز : ولم يكن في التشريع الإسلامي ، ما يغلق

---

[1] حاشية ابن عابدين ، ج٣ ، ص٣٧٩ .

دون أهل الذّمة ، أي باب من أبواب الأعمال ، وقد كانت قدمهم راسخة في الصنائع ، التي تدر "الأرباح الوافرة ، فكانوا صيارفة وتجاراً ، وأصحاب ضياع وأطباء ، بل إن أهل الذّمة ، نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً ، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى ، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة ، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده [1] .

---

[1] آدم ميتز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده ، ج١ ، ص٨٦.

تأمين حاجتهم ودفع الضّرر عنهم والبرّ بهم :

إن تأمين حاجات المسلمين ، بل حاجة الناس أجمعين ، من الأمور التي جاء بها هذا الدين العظيم ، ولا يجوز أن يوجد في المجتمع الإسلامي سائل أو محروم ، بل إن دفع الضرر عن الناس جميعاً ، من الأمور المسلّم بها ، في هذا الدين القويم .

ذكر الإمام النووي : أن دفع الضرر عن المسلمين ، ككسوة عار ، أو إطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال ، من فروض الكفاية ، ووضح العلاّمة شمس الدين الرملي الشافعي : أن أهل الذمة كالمسلمين في ذلك ، فدفع الضرر عنهم واجب ، وقال هل المراد بدفع الضرر ما يسدّ الرمق ؟ أم الكفاية ؟ قولان أصحّهما الثاني ، فيجب في الكسوة ما يستر البدن كلّه ، حسب ما يليق بالحال ، من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ، ما في معناهما ، كأجرة الطبيب ، وثمن الدّواء، والخادم المنقطع ، كما هو

واضح ، قال : ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين ، فكّ أسراهم [1] .

وفي تاريخ المسلمين ، كان العلماء يحرصون على فك أسرى هؤلاء ، كحرصهم على فك أسراهم ، وهذا ما فعله ابن تيميّة مع "أمير بولائي" الذي كان نائباً لقازان ، والذي خرب قرى كثيرة ، وسبى عدداً كبيراً من أطفال المسلمين ، وجبى من دمشق أموالاً طائلة ، وفي الثامن من رجب ، خرج الشيخ إلى مخيّمه ، واجتمع به لفكاك من كان معه من الأسرى ، فاستنقذ كثيراً منهم ، وكان من بين هؤلاء النّاجين، مسلمون وغيرهم ، من الذميين الشّاميين [2] .

وقد قال الإمام الليث بن سعد ، إذا ما وقعوا أسرى في يد العدو ، فعلى الدولة أن تستنقذهم من أيديهم ، وأن يفدوهم

---

[1] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرّملي ، ج٨ ، ص٤٦ .

[2] أبو الحسن الندوي ، الحافظ أحمد بن تيمية ، ص٥٣ .

من بيت المال ، ويقرّون علي ذمتهم[1] .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب المحافظة عليهم ، ودفع الضرّ عنهم ، وقالوا : إن المسلمين حين أعطوهم الذّمة ، قد التزموا بذلك ، وصاروا من أهل دار الإسلام، بل إن بعضهم صرح ، بأن ظلم الذّمي أشد من ظلم المسلم إثماً [2] ، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته ذلك ، وهو مبني على أن الذّمي في دار الإسلام ، أضعف شوكة، وظلم القوي للضعيف ، أعظم في الإثم .

ولم يكتف الفقهاء ، بما قالوه في حقّهم ، بل نجدهم يخاطبون حكام المسلمين بشأنهم ، ويوصونهم بهم خيراً ، من ذلك ما كتبه الإمام أبو يوسف ، إلى هارون الرشيد ، يوصيه برعايتهم ، وتفقد أحوالهم ، حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ،

---

[1] طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص٥٧ .

[2] راجع الأم للشافعي ، ج٤ ، ص١٢٧-١٢٨ . وكشاف القناع ، ج١ ، ص٧٢٩ .

ولا يكلفوا فوق طاقتهم [1] .

وإذا ما بدر من بعض الحكام أذى لهم ، فإن الفقهاء ينكرون عليهم ، فقد أنكر الإمام الأوزاعي ، على الوالي العباسي صالح بن علي ، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان ، قائلاً : إنّهم ليسوا بعبيد ، فتكون من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل ذمّة [2] .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ، أنّه كتب إلى عامله في البصرة عدي بن أرطأة ، أما بعد : فانظر من قِبلك من أهل الذّمة ، من قد كبرت سنّه ، وضعفت قوّته ، وولّت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يُصلحه [3] .

إن عمر بن عبد العزيز ، سار على نهج سلفه الصالحين ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، في معاملة هؤلاء ، إذ يأمر

---

(1) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٤-١٢٥ .

(2) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٢٢ ، والأموال ، لأبي عبيد ، ص١٧٠ ، ١٧١ .

(3) أبو عبيد ، الأموال ، ص٤٥-٤٦ .

عمّاله بالتّحري عن المحتاجين من أهل الذّمة والمسلمين ، ليجري عليهم العطاء من بيت المال ، لئلا تغفل عنهم ولاة الأمور ، ولا يقدمون هم بحاجتهم إلى الدّولة ، فيبقون تحت وطأة الفقر والعوز والحاجة .

وإذا تحققت حاجة هؤلاء ، ولزمت كفالتهم ، فإنّهم يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم ، وفي ذلك دليل ناصع ، على أن الدولة المسلمة ، راعية للمحتاجين ، مواسية للضعفاء والمساكين ، ولو كانوا لا يدينون دينها ، ولا يعتقدون معتقدها ، وفي ذلك تتجلى صورة من أروع صور الضمان الاجتماعي ، الذي طبّقته دولة الإسلام ، دون التفات إلى دين ، وعقيدة المخالفين ، فعاشرتهم بمياسرة ولطف ، ورعت حقوقهم فيما طبقته من قوانين ، وليت غير المسلمين يقتربون من ذلك ، في معاملتهم المسلمين .

ويشرح القرافي معنى البرّ الذي أمر الله به إليهم ، فيقول :

الرّفق بضعيفهم ، وسدّ خلّة فقيرهم ، وإطعام جـائعهم ، وكساء عاريهم ، ولـين القـول لهـم علـى سـبيل اللّطـف لهـم والرّحمة ، لا على سبيل الخوف والذّلة ، واحتمال أذيّتهـم في الجوار ، مع القدرة على إزالته ، لطفاً منّـا بهـم لا خوفـاً ولا تطيّعاً ، والدّعاء لهم بالهداية ، وأن يُجعلوا من أهل السّعادة ، ونصيحتهم في جميـع أمورهـم ، في دينهـم ودنيـاهم ، وحفـظ غيبتهم ، إذا تعرّض أحدٌ لأذيّتهم ، وصـون أموالهـم وعيـالهم وأعراضهم ، وجميع حقوقهـم ومصـالحهم ، وأن يُعـانوا علـى دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم [1] .

---

[1] شهاب الدين القرافي ، الفروق ، ج٣ ، ص١٥ .

صيانة أماكن عبادتهم :

إن الإسلام كما ضمن لهم حريّة الدين ، ضمن لهم أيضاً حفظ أماكن عبادتهم، وقد قال سبحانه وتعالى :

﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ﴾ [1] .

والمسلمون وحدهم ، هم الذين جمعوا بين الغيرة الدّينية، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، وإنّهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم ، فقد تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسّك بتعاليمهم [2] .

وفي عهد رسول الله ﷺ إلى أهل نجران : من محمد النّبي، إلى الأسقف أبي الحرث ، وأساقفة نجران ، وكهنتهم ، ورهبانهم ، وأهل بيعهم ، ورقيقهم ، وملتهم، وعلى كل ما تحت أيديهم ، من قليل وكثير ، جوار الله ورسوله ، لا يغيّر

---

[1] سورة الحج ، الآية ٣٩ .

[2] غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص١٢٨ .

أسقف من أسقفته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، ولا يغيّر حقّ من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا ممّا كانوا عليه [1] .

وفي وصية الرسول ﷺ لجيش مؤتة ، قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، من كفر بالله ، ولا تغدروا ، ولا تغيروا، ولا تقتلوا وليداً ، ولا امرأة ، ولا كبيراً فانياً ، ولا منعزلاً بصومعة ، ولا تقطعوا نخلاً ، ولا شجرة ، ولا تهدموا بناء [2] .

وقد روى الطّبري عهد عمر بن الخطاب ، إلى أهل القدس ، أنّه أعطاهم أماناً لأنفسهم ، وأموالهم ، وكنائسهم، وصلبانهم ، وسائر ملّتهم ، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ، ولا من حيّزها ، ولا من صليبها [3] .

---

[1] ابن القيم زاد المعاد ، مجلد ٣ ، ص٤١ .

[2] الرحيق المختوم ، ص٣٥٥ ، نقلاً عن مختصر سيرة الرسول ص٣٢٧ ، ورحمة الله للعالمين ، ج٢ ، ص٢٧١ .

[3] تاريخ الطبري ، ج٣ ، ص٦٠٩ .

وقد ذهبت الزّيدية ، والإمام ابن القاسم ، من أصحاب مالك ، إلى جواز أن ينشئوا لهم كنائس وبيعاً وغيرها ، إذا أذن لهم الإمام بذلك [1] .

ولما ولي معاوية بن أبي سفيان ، أراد أن يزيد كنيسة يوحنّا في المسجد بدمشق، فأبى النصارى ذلك ، فأمسك ، ثم طلبها عبد الملك بن مروان ، للزيادة في المسجد، وبذل لهم مالاً ، فأبوا أن يسلّموها إليه ، ثم إن الوليد بن عبد الملك ، أخذ كنيسة يوحنّا من النصارى ، وأدخلها في المسجد ، فلما شكا النصارى إلى عمر بن عبد العزيز ما فعل الوليد ، كتب إلى عامله بردّ ما زاده في المسجد عليهم .

فكره أهل دمشق ذلك ، وقالوا نهدم مسجدنا ، بعد أن أذّنا فيه وصلّينا ، ويردّ بيعة ، ومنهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي، وغيره من الفقهاء ، وأقبلوا على النصارى ، فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة ، التي أخذت عنوة ، وصارت في أيدي

---

[1] عبد الكريم زيدان ، أحكام الميين والمستأمنين ، ص٩٦ .

المسلمين ، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ، ويمسكوا عن المطالبة بها ، فرضوا بلك وأعجبهم [1] .

وحسبنا أن نعلم ، أنّ أوّل كنيسة بنيت في الفسطاط ، في ولاية مسلمة بن مخلد ، عام ٤٧ و ٦٨هـ ، وأن عبد العزيز بن مروان ، سمح ببناء كنيسة في مدينة حلوان ، وسمح لبعض الأساقفة ، ببناء ديرين ، وأن جميع كنائس القاهرة ، كانت مستحدثة في الإسلام بلا خلاف ، كما ذكر ذلك المقريزي في كتابه الخطط [2] .

وعن رجاء بن أبي سلمة ، قال خاصم حسّان بن مالك ، عجم أهل دمشق ، إلى عمر بن عبد العزيز ، في كنيسة كان رجلٌ من الأمراء أقطعه إياها ، فقال عمر ، إن كانت من الخمس عشرة كنيسة ، التي في عهدهم ، فلا سبيل لك عليها ، وقال ضمرة عن علي بن أبي جملة : خاصمنا عجم أهل دمشق،

---

[1] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٣١-١٣٢ .

[2] حسني الخربوطلي ، الإسلام وأهل الذّمة ، ص١٣٩ .

إلى عمر بن عبد العزيز، في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجنا عمر عنها، وردها إلى النصارى [1] .

بل قبل ذلك ، حين وصل خالد بن الوليد إلى قرقيسياء، وبعث إليه أهلها يطلبون الصلح ، فأجابهم إلى ذلك ، وأعطاهم مثل ما أعطى أهل عانات ، على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن يضربوا نواقيسهم ، إلاّ في أوقات الصلاة، ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم ، فأعطاهم ذلك ، وكتب بينه وبينهم الكتاب [2] وهذا الصلح تمّ ، ولم يردّه أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، ولا الصحابة رضي الله عنهم ، فكان إجماعاً لا خلاف فيه .

---

[1] البلاذري ، فتوح البلدان ، ص١٣٠ .

[2] أبو يوسف ، الخراج ، ص١٤٧ .

دخولهم المساجد ودخول المسلمين معابدهم :

قال ابن إسحق : وفد على رسول الله ﷺ ، وفد نصارى نجران بالمدينة ، فحدّثني محمد بن جعفر بن الزّبير ، قال : لما قدم وفد نجران، على رسول الله ﷺ ، دخلوا عليه مسجده بعد العصر ، فحانت صلاتهم ، فقاموا يصلون في مسجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله عليه السلام ، دعوهم، فاستقبلوا المشرق ، فصلّوا صلاتهم ، وكان هؤلاء ستّين راكباً [1] .

وجاء أيضاً ، أن أبا سفيان دخل مسجد المدينة ، وهو على شركه ، وذلك بعد أن نقضت قريش عهدها مع رسول الله ﷺ ، وبعد اعتداء حلفائها من بني بكر على خزاعة ، الذين دخلوا في حلف الرسول عليه السلام [2] .

وكذلك وفد الطائف ، حين قدموا عليه ، عليه الصلاة

---

[1] ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، مجلد ٣ ، ص٣٨ . ومغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٤٨ .

[2] سيرة ابن هشام ، ج٢ ، ص٣٩٦ .

والسلام ، أنزلهم في المسجد ، وبنى لهم خياماً ، لكي يسمعوا القرآن ، ويروا الناس إذا صلّوا [1] .

بل إن ثمامة بن أثال حينما أُسر ، وجيء به إلى رسول الله ربطه الرسول في المسجد [2] .

ويقول الشوكاني في تفسيره : وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، أكل في آنيتهم ، وشرب فيها ، وتوضأ فيها ، وأنزلهم في مسجده [3] .

أمّا الحرم المكي فإن الراجح عدم دخول غير المسلمين إليه، وقد تعدّدت آراء العلماء كثيراً في الأماكن التي حظر الشّرع دخولها على غير المسلمين ، فاختلفوا في الحرم المكي ، وفي الحجاز ، وجزيرة العرب ، ومساجد الحلّ ، وبالنسبة للمساجد، فإن الراجح عدم دخول المشركين للحرم المكي ، فقد قالت الشافعية والمالكية والحنابلة لا يجوز لغير المسلمين

---

[1] زاد المعاد ، /جلد ٣ ، ص٢٦ ، والمغني ، ج٩ ، ص٣٥٩ .

[2] صحيح البخاري ، ج٦ ، ص٢ .

[3] فتح القدير ، ج٢ ، ص٣٤٨ .

دخول الحرم المكّي ، ويمنعون من ذلك مطلقاً [1] . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [2] .

وقيل : أنّ المراد بالآية النهي عن أن يحج المشركون أو يعتمروا ، كما كانوا يعملون في الجاهلية ، ولذلك نادى عليّ كرّم ا لله وجهه ، بعد نزول سورة براءة ، التي تشتمل على هذه الآية : ألاّ يحج بعد عامنا هذا مشرك [3] .

وقالوا : أن الآية صريحة في النّهي عن دخول الحرم لغير المسلمين ، ودلّ عليه كذلك، اتّفاق المسلمين على منع المشركين من الحج وأعماله ، لأنّها داخل الحرم فالحرم موضع تشريف وتقديس من ا لله وعبادة ، وهو عاصمة المسلمين الروحية ، فلا

---

(1) المغني ، ج٩ ، ص٣٥٨ . ومغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٤٦ . ومواهب الجليل ، ج٣ ، ص٣٨١ .
وقد قال أبو حنيفة : يجوز لغير المسلم دخول الحرم المكّي ويجوز عنده دخول الكعبة أيضاً . الإفصاح عن معاني الصحاح ، ج٢ ، ص٣٠٠ .

(2) سورة التوبة ، الآية ٢٨ .

(3) شرح السّير ، ج١ ، ص٩٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ، ج٣ ، ص٨٨ .

ينبغي أن يشغلهم شاغل ، في أقدس مكان لعبادتهم ، لوجود مظنّة المفسدة من غيرهم فيه [١] .

أما دخولهم المساجد الأخرى ، فقد جاءت الأدلة الكثيرة على جواز دخولهم إليها ، وأمّا دخول المسلمين إلى معابد هؤلاء ، فقد ورد عن عمر بن الخطاب أنّه حين فتح القدس دخل إلى الكنيسة ، وجلس بها ، وأدركه وقت الصلاة ، فخرج من الكنيسة وصلى خارجها لئلا يتخذها المسلمون مسجداً ، وقد ورد عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز ، والشّعبي ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وروي عن عمر ، وأبي موسى ، أنّه لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة .. ولنا أنّ النّبي ﷺ صلّى في الكعبة ، وفيها صور ، ثم هي داخلة في قوله عليه الصلاة والسلام: "فأينما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه مسجد" [٢] .

---

[١] مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٤٧ . المغني ، ج٩ ، ص٣٥٨ .

[٢] ابن قدامة ، المغني ، المجلد الثاني ، ص٤٧٨ .

والحديث في البخاري في باب قول النبي ﷺ "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" .

صون أموالهم وممتلكاتهم :

لقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام ، في تعامله مع أهل الذّمّة ، وفي إعطائه العهد والذّمّة لهم ، يتعهد بصون أموالهم ، كما يتعهّد بصون دمائهم ، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال :

"ولنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمّة محمد النبيّ رسول الله ، على أموالهم وملّتهم وبيعهم ، وكلّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير [1] .

وفي الحديث ، لا يحلّ لكم كذا وكذا "ولا لقطة معاهد" أي لا يجوز أن نتملّك لقطته الموجودة من ماله ، لأنه معصوم المال ، وقالت الأحناف وابن أبي ليلى :

إن المسلمين أجمعوا ، على أن يد المسلم تُقطع إذا سرق

---

[1] أبو يوسف ، الخراج ، ص٧٢ . وخبر وفد نصارى نجران في زاد المعاد لابن القيم ، المجلد الثالث ، ص٣٨.

لسان العرب لابن منظور ، المجلد الثالث ، ص٣١٣ .

من مال الذّمي ، فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه [1] .

والمشهور ، أن الحربيين إذا قدموا إلينا بأمان ، ومعهم مسلمون غنموهم منّا ، فإنهم لا ينزعون منهم ، ولهم أن يرجعوا بهم إلى بلدهم ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، من الأحرار أو من العبيد ، عن ابن القاسم في أحد قوليه ، وفي قول آخر له ، أنّهم ينزعون بالقيمة ، وهو الذي عليه أصحاب مالك ، وبه العمل [2] .

قال السرخسي : وأموال هؤلاء مضمونة ، بحكم الأمان، ولا يمكن أخذها ، بحكم الإباحة [3] .

وقال في المغني :

والحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله

---

[1] سيد سابق ، فقه السّنة ، المجلد الثاني ، ص٥٢٨ .

[2] عبد الله محمد الخرشي ، شرح الخرشي ، ج٣ ، ص١٢٧ ، مطبعة بولاق القاهرة .

[3] سيد سابق ، فقه السُّنة ، ج٢ ، ص٦٩٧ .

مسلماً أو ذمياً ، أو أقرضهما إيّاه ، ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا : فإذا دخل تاجراً ، أو رسولاً ، أو متنزهاً ، أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الإسلام ، فهو على أمانة في نفسه وماله ، لأنّه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام ، فأشبه الذّميّ لذلك ، وإن دخل دار الحرب مستوطناً ، بطل الأمان في نفسه ، وبقي في ماله ، لأنّه بدخول دار الإسلام بأمان ، ثبت الأمان لماله ، فإذا بطل الأمان في نفسه ، بدخوله دار الحرب ، بقي في ماله ، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختصّ البطلان به [1] .

[1] سيّد سابق ، فقه السنّة ، ص٦٩٨ .

التّعامل معهم في البيع والشراء والتملك والتّهادي :

الأصل في تعامل المسلمين مع غيرهم ، من أهل الكتاب والذّمة والمستأمنين ، قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم ﴾ [1] .

وهؤلاء كالمسلمين ، في المعاملات الشاملة لجميع الارتباطات القانونية ، وفي جميع الشؤون الدّنيوية [2] .

وقد قالت الحنفيّة ، أن الذّمي كالمسلم في التزامه أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، لأنّه من أهل دارنا [3] .

وإنّ الذميين في المعاملات والتجارات ، كالبيوع وسائر التصرفات ، كالمسلمين ، إلا ما استثني [4] .

وقد روى البخاري : أنّ النبي ﷺ مات ، ودرعه مرهونة عند

---

(1) سورة الممتحنة ، الآية ٨ .

(2) أحمد إبراهيم ، المواريث علماً وعملاً ، ص٨٥ .

(3) السرخسي ، المبسوط ، ج١٠ ، ص٨٤ .

(4) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص٤٣٦ .

يهودي ، في نفقة عياله [1] .

يقول الفقهاء : إن لهم الحقّ في التملّك والتمليك في دار الإسلام ، فلهم أن يتملكوا المنقول والعقار ، بل لهم أن يتملّكوا دار المسلم بحقّ الشفعة [2] .

وقد قضى القاضي شريح بالشّفعة لذمّي على مسلم ، فكتب إلى عمر بذلك، فأجازه ، وكان ذلك بمحضر من الصّحابة رضي الله عنهم ، فيكون إجماعاً [3] .

ولهم الحقّ في البيع والشراء في حدود الشرع ، وقد قالت الحنابلة ، في باب إحياء الموات –وهي الأرض التي لا مالك لها من الناس ، ولا ينتفع بها أحد ، ولم تكن قريبة من العمران– أن الذّمّي يملك بالإحياء كالمسلم ، وعلّلوا ذلك

---

(1) صحيح البخاري ، باب مرض النبيّ ، ٦٤٠/٢ .

(2) شرح السّير ، ج٤ ، ص١١٨ .

(3) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ ، ص١٦ . وتاريخ التشريع الإسلامي ، لمحمد سلام مدكور ، ص٣٢٣ .

بأنه من أهل دار الإسلام ، فتجري عليه أحكامها [1] .

وأمّا ما يعود على المسلمين بالضّرر ، فلا يحق لهم ذلك ، فلا يجوز لهم أن يتعاملوا بالرّبا ، والمبيعات الفاسدة ، وتفسخ هذه إذا وقعت ، ويجوز للمسلم أن يتعامل معهم في حدود الشرع ، ويحرم عليه أن يبيعهم بيعاً فاسداً [2] .

ومبايعة هؤلاء ، ومتاجرتهم جائز ، ولا يجوز أن يباعوا ما يستعينون به في حروبهم، من كراع أو سلاح ، أو حديد ولا شيئاً مما يرهبون به المسلمين في قتالهم[3] .

أمّا في التهادي ، فقد قبل الرسول ﷺ الهدايا من غير المسلمين ، فحينما بعث الرسول برسائله إلى الملوك والأمراء، ردّ المقوقس على رسالة الرسول قائلاً : قد أكرمت رسولك، وبعثت لك بجاريتين ، لهما مكان عظيم في القبط ، وبثياب ،

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٥١٥-٥١٦ ، ط٣ .

[2] شرح السّير ، ج٤ ، ص١١٨ .

[3] محمد بن راشد ، المقدّمات ، ج٢ ، ص٢٨٩ .

وأهديت لك بغلة تركبها ، وقبل الرسول ما أُهدي إليه [١] .

وقد أهدت له في خيبر ، امرأة يهودية ، وهي "زينب بنت الحارث" امرأة "سلام بن مشكم" ، شاة مصليّة ، فقبل هديّتها ، إلاّ أن الله أخبره بأنها مسمومة ، ثم دعا بها فاعترفت أنها دسّت السمّ ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قالت : قلت إن كان ملكاً استرحت منه ، وإن كان نبياً فسيخبر ، فتجاوز عنها [٢] .

وعن عكرمة أن رسول الله ﷺ أهدى إلى أبي سفيان ، تمر عجوة وهو بمكة ، مع عمرو بن أميّة ، وكتب إليه يستهديه أدماً ، فأهداها إليه أبو سفيان ، ولقد كانت الهديّة في الهدنة ، التي كانت بين رسول الله ﷺ ، وبين أهل مكّة قبل فتحها[٣] .

وعن علي ﷺ ، أن أكيدر دومة الجندل ، أهدى إلى

---

(١) محمد الغزالي ، فقه السّيرة ، ص٣٤٥ .

(٢) البخاري ، ج١ ، ص٤٤٩ ، ٢/٦١٠ ، ٨٦٠ . وابن هشام ٢/٣٣٧ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص٢٤٠ .

النبي ﷺ ، ثوب حرير ، فأعطاه علياً فقال شقّقه خمراً ووزّعه[1] .

وقد روى أحمد والترمذي ، عن علي ﷺ ، قال : أهدى كسرى لرسول الله ﷺ ، فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منها [2] .

---

[1] صحيح مسلم ، اللباس ، ١٧-١٩ .

[2] الترمذي ، الأحكام . وراجع في فتح الباري كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، المجلد الخامس ، ص٢٧٢ .

عدم ظلمهم وأذيّتهم :

فقد جاءت في كتاب الله تعالى آيات كثيرة ، تقبّح الظلم ، وتنهى عنه ، وتحرّمه على المؤمنين ، قال تعالى :

﴿وعنت الوجوه للحيّ القيوم وقد خاب من حمل ظلماً﴾ [1] .

وقال سبحانه: ﴿ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً﴾[2] .

وقال جل ذكره : ﴿ فأذّن مؤذّنٌ بينهم أن لعنة الله على الظالمين ﴾ [3] .

وقال تقدّست أسماؤه : ﴿ إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ [4] .

وبين رسول الله ﷺ قبح الظلم ، وسوء عاقبة الظالمين ، إذ

---

[1] سورة طه ، الآية ١١ .

[2] سورة الفرقان ، الآية ١٩ .

[3] سورة الأعراف ، الآية ٤٤ .

[4] سورة الشورى ، الآية ٤٢ .

قال لمعاذ بن جبل ﷺ ، حين بعثه إلى اليمن ، اتّق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين ا لله حجاب[1].

وعن عبد ا لله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : الظلم ظلمات يوم القيامة [2] .

وروى الإمام أحمد في مسنده قول النبي ﷺ إنّ دعوة المظلوم وإن كان كافراً ليس بينها وبين ا لله حجاب [3] .

وعن العرباض بن سارية ، قال : نزلنا مع رسول ا لله ﷺ قلعة خيبر ، ومعه من معه من المسلمين ، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً متكبّراً ، فأقبل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا محمّد لكم أن تذبحوا حُمرنا ، وتأكلوا ثمرنا ، وتضربوا نساءنا ؟ فغضب رسول ا لله لما حدث ، وقال يا ابن عوف ، اركب فرسك ثم ناد : إنّ الجنّة لا تحلّ إلاّ لمؤمن ، وأن اجتمعوا

---

[1] فتح الباري ، رقم الحديث ٢٤٤٨ ، المجلد الخامس ، ص١٢٠ .

[2] المرجع نفسه ، رقم الحديث ٢٤٤٧ .

[3] الإمام أحمد ، المسند ، ٢٢٣ .

للصلاة ، فاجتمعوا ، ثمّ صلى بهم ، ثم قام فقال :

أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته ، قد يظن أنّ ا لله تعالى لم يحرّم شيئاً إلاّ ما في القرآن ، ألا وإنّي وا لله لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء ، إنّها لمثل القرآن، وإن ا لله لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب ، إلاّ بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوا ما عليهم[1] .

وحدث أن يهود خيبر ، أرادوا رشوة عبد ا لله بن رواحة ، ليقلّل ما يأخذه من خراج أرضهم ، فقال عبد ا لله: تطعموني السّحت ؟ وا لله لقد جئتكم من أحبّ الناس إليّ – يعني رسول ا لله– ولأنتم أبغض الناس إليّ ، ولا يحملني بغضي إيّاكم ، على ألا أعدل فيكم ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض [2] .

---

[1] رواه أبو داود ، السّنة ، ٥ والإمارة ٣٣ .

[2] أبو يوسف ، الخراج ، ص٥١ .

إن رعاية الحق ، وعدم الظلم ، هما أساس الصلة التي ينشئها الإسلام مع أبناء الدّيانات الأخرى ، وعبد الله بن رواحة ، يمقت اليهود أشدّ المقت ، ولكنه مع ذلك ، يأبى أن يجور عليهم في حكم ، فالعدل ورفع الظلم ، ولو مع الأعداء، أمر فرغ الإسلام من توفيره ، في سياسة الدولة والجماعات والأفراد ، فكيف إذا كانت هذه السياسة ، مع مواطنين مسالمين غير معادين .

وقد ورد في السُّنة أنّه بينما يهودي يعرض سلعته ، أعطي بها شيئاً كرهه فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر ، فسمعه رجلٌ من الأنصار ، فقام فلطم وجهه وقال : تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي ﷺ بين أظهرنا ؟ فذهب إلى الرسول ﷺ فقال : يا أبا القاسم ، إن لي ذمّة وعهداً ، فما بال فلان لطم وجهي ؟ فقال لم لطمت وجهه ؟ فذكره ، فغضب النبي حتى رؤي في وجهه ، ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله [1]

---

[1] فتح الباري ، مجلد ٩ ، ص٥١٩ ، رقم الحديث ٣٤١٤ .

وقد كان العلماء من المسلمين ، إذا رأوا مظلمة حلّت بهؤلاء ، سارعوا إلى إنكارها والتشنيع على فاعلها ، وقد جاء عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن هشام بن حكيم بن حزام ، أنّه مرّ بالشام على أناس ، وقد أقيموا في الشمس ، فقال ما هذا ؟ قيل يُعذبون في الخراج ، قال أما إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول :

"إنّ الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدّنيا" [(١)] .

وقد جاء في مطالب أهل النّهي ، أنّه يجب على الإمام حفظهم ، ومنع من يؤذيهم ، ورفع الظلم عنهم ، وفكّ أسراهم، ودفع من قصدهم بأذى ، وعلل ذلك بأنّهم جرت عليهم أحكام الإسلام ، وتأبّد عقدهم ، فلزمه ذلك كما لزم للمسلمين [(٢)] .

---

(١) ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج لأحكام الخراج ، ص١١٤ .

(٢) مطالب أولي النّهي ، ج٢ ، ص٦٠٢-٦٠٣ .

صون دمائهم وجواز إجارة من يجيرهم :

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنّه قال : من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً .[1]

وقد قالت الأحناف وابن أبي ليلى ، إن المسلم إذا قتل الذّمي أو المعاهد بغير حقّ ، فإنه يُقتل بهما ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنّفس ﴾[2] .

وقد قتل رجلٌ مسلم ، رجلاً من القبط ، يوم كان أبانة بن عثمان أميراً على المدينة ، فقتله به[3] .

وذهب الشعبي ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وعثمان البتّي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، إلى أن المسلم يقتل بالذّمي لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسّنة ،

---

[1] فتح الباري ، ص٣١١ ، رقم الحديث ٣١٦٦ .

[2] سيد سابق ، فقه السّنة ، مجلد ٢ ، ص٥٢٨ .

[3] الجوهر النقي ، مع السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٣٤ .

ولاستوائهما في عصمة الدّم المؤبدة [1] .

وقد صحّ عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كتب إلى بعض أمرائه ، في مسلم قتل ذمّياً ، فأمره أن يدفعه إلى وليّه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، فدفعه إليه فضرب عنقه . [2]

أما الحديث الذي روي عن علي بن أبي طالب ﷺ ، أن أبا جحيفة قال له : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ قال لا ، والذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة ، إلاّ فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت وما في هذه الصحيفة ؟ قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وفكاك الأسير ، وألاّ يُقتل مسلم بكافر [3] .

فإن هذا مجمع عليه ، بالنسبة للكافر الحربي ، فإن المسلم إذا قتله لا يُقتل به إجماعاً ، وأما بالنسبة للذّمي

---

[1] المصنَّف ، ج١٠ ، ص١٠١ .

[2] المصنف ، ج١ ، ص١٠٢ .

[3] فتح الباري ، مجلد ١٢ ، ص٢٧٢ .

والمعاهد ، فقد قالت الأحناف وابن أبي ليلى ، فإنّه يقتل بهما ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [1] .

ولذلك فالحديث لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده [2] .

المراد هنا الحربي الكافر [3] .

وقد رفع إلى أبي يوسف القاضي : مسلمٌ قتل كافراً ، فحكم عليه بالقود ، ظاناً أنَه من أهل الذّمة ، فأتاه رجل برقعة فألقاها إليه فإذا فيها :

يا قاتل المسلم بالكافر	جُرْت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها	من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم	واصطبروا فالأجر للصابر
جار على الدّين أبو يوسف	بقتله المؤمن بالكافر

---

[1] سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

[2] الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٧ ، ص١٥ .

[3] الجصاص ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص١٤٠-١٤٤ .

فدخل أبو يوسف على الرشيد ، وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة ، فقال الرشيد: تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة ، فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدّم ببينة على صحة الذّمة وثبوتها ، فلم يأتوا بها فأسقط القود [1] .

والحديث لا يقتل مسلم بكافر ، لابد أن يؤخذ في سياق دلالات القرآن "إن النفس بالنفس" ، ودلالات السّنة "أنّ لهم مالنا وعليهم ما علينا" ، فكيف يهدر دم قتيلهم ؟ لذلك نجد أن أبا حنيفة وأصحابه ، والشعبي والنخعي ، من أئمة السّلف ، تأولوا حديث لا يقتل مسلم بكافر ، بأن المراد به الكافر الحربي ، بدليل ما جاء في حديث آخر ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، أي بكافر ، والمراد به المحارب ، بدليل جعله مقابلاً للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله ،

---

[1] سيد سابق ، فقه السّنة ، ص٥٢٨-٥٢٩ .

من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيّد الكافر في المعطوف عليه بالحربي ، كما قيد في المعطوف ، لأن الصّفة بعد متعدد ، ترجع إلى الجميع اتّفاقاً ، واستدلّوا بآثار جاءت عن علي وعن عمر رضي الله عنهما ، إن كانت طيرة في غضب ، فعلى القاتل أربعة آلاف ، وإن كان القاتل معتدياً فيقتل ، وقد تمسّك بما روي عن عمر ، مالك والليث، فقالا : يقتل المسلم بالذّمّي ، إذا قتله غيلة [1] .

والواقع أن هذا الرّأي هو الذي لا يليق بزماننا غيره ، ولا يخفى على أحد ما يثار اليوم في وجه الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ، من شبهات ، في مقدّمتها ، موقف الأقليات الدّينية ، في كثير من الأقطار التي تشتمل على غير المسلمين ، فهم يقولون: إنّنا في ظل الشريعة لا نأمن على أنفسنا ، فنحن نُقتل عمداً ، ولا يقتص من قاتلنا إذا

[1] انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج٧ ، ص١٥٠-١٥٧ .

كان مسلماً ، فدَمُنا أرخص من دم المسلم ، ونحن بترجيح هذا الرأي ، الذي حكمت به الدّولة العباسية ، والدولة العثمانية ، نبطل هذه الأعذار ، ونعلي راية الشريعة الغرّاء[1] .

ولابد من التفريق في الحكم ، بين المحارب وبين الذّمي، خاصة في عصرنا الذي اختلط فيه الحابل بالنابل، وضعف فيه المسلمون ، وتسلط عليهم غيرهم ، وقد صدرت الفتاوى بإعدام بعض الشباب المسلمين ، لأنهم قاموا بالتفجير ، وقتل بعض الغزاة المستعمرين ، واعتبار القوات المتحالفة الغازية ، مستأمنين ومعاهدين وذميين ، يقول أحد كبار هيئة العلماء في السعودية ، على إثر حادث التفجير في "الـخُبر" : ولقد أثّر في نفوسنا ، وكدّر علينا ، ما أقدم عليه من انخدعوا بالأفكار الدّخيلة ، من

---

[1] يوسف القرضاوي ، الشيخ الغزالي كما عرفته ، ص١٦٧-١٦٨ .

التفجير الآثم في الرياض. والخبر ، والذي راح ضحيّته عدد من المعاهدين.. ولاشك أن هذه الفعلة الشنيعة ، يترتّب عليها من الفساد، ما سنذكر ما تيسّر منه إن شاء الله ، وإن كل ذي فطرة سليمة، يكره العدوان على الغير ، ويراه من المنكر ، فما ذنب المصابين من المعاهدين والمستأمنين ؟ إنّه لحادث منكر لا مبرّر له .. وإنّه يوجب الفوضى في هذه البلاد ، التي ليس بها قبور يُطاف بها وتعبد، وليس فيها خمور تباع علناً وتشرب ، وليس فيها مما هو معلوم في كثير من بلاد المسلمين .. ثم يدعو دعاءً حاراً أن يقضي الله على الفساد والمفسدين ، وأن يجعل كيدهم في نحورهم ، وتدبيرهم تدميراً عليهم ، ثم يبارك الحكم بقتل المتّهمين بالتفجير ، الذي أصدره عدد من قضاة المحكمة ، الذين يؤتمنون على دماء الناس ، وأموالهم ، وفروجهم ، والذي أُيّد بموافقة هيئة التميز ،

ثم بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، والذي جرى تنفيذه من قبل وليّ أمر البلاد[1].

ويتّضح من خلال الخطبة ، أنّ قوات التحالف جميعاً ، ما دخلت إلاّ في أمان من دولته ، وأن لهم حكم الذميين والمستأمنين والمعاهدين ، وقد نسي الشيخ ، أنّ عقد الأمان يشترط لصحّته عند جميع الفقهاء ، عدم وجود الضّرر منه على المسلمين، فلو أمّن مسلمٌ جاسوساً أو طليعة كفّار ، أو من فيه مضرة ، لم يصحّ أمانه[2] .

وإذا قُتل أحدهم خطأً ، فديّته كديّة المسلم ، فقد روي عن الزُّهري أنه قال : كانت ديّة اليهودي والنصراني في

---

[1] محمد بن ناصر العريني ، التحذير من التّسرع في التكفير ، ص٤٦ .
نقلاً من خطبة للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين .

[2] راجع مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٣٨ ، شرح البهجة ، ج٥ ، ص١٣٢ .

زمن النبي ﷺ ، مثل ديّة المسلم ، وكذلك كانت في زمن أبـي بكر وعمر وعثمـان ، ويؤيـده مـا رواه محمـد بـن الحسن في كتاب الآثار ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم بن أبي الهيثـم ، أن النبي ﷺ وخلفاؤه، قالوا : ديَّـة المعـاهد ديـة المسـلم ، فينبغـي العمل به [1] .

وروى الدّارقطني عن ابن مسعود ، أنّه قال : ديّة كـل معاهد مجوسي أو غيره، الدّية وافية ، وعن ابن مسـعود أيضـاً قال : دية المعاهد مثل ديّة المسلم ، وعن علي بن أبي طـالب ﷺ مثل هذا أيضاً [2] .

ويدخل في صون دمائهم جواز إجارة من أجارهم ، فقـد

والفتاوى الهنديّة ، ج١ ، ص١٥٤ . شرح فتح القدير ، ج٤ ، ص٣٠٠ . وكشاف القناع ، ج٣ ، ص١٠٤ . والتاج والإكليل ، ج٣ ، ص٣٦١ . شرح روض الطالب، ج٤ ، ص٢٠٤ .

[1] جمال الدين بن يوسف الحنفي ، نصب الراية ، ج٤ ، ص٣٦٧ .

[2] سنن الدار قطني ، ج٢ ، ص٣٥٠ .

ورد عن رسول الله ﷺ ، أنه أنفذ أمان أمّ هانئ ، لرجل من أحمائها ، فقد ذهبت عام الفتح إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله : زعم ابن أمّي "علي" أنّه قاتلٌ رجلاً قد أجرته – فلان بن هبيرة– فقال الرسول عليه السلام ، قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ [1] .

وأجاز الرسول أيضاً ، أمان ابنته زينب ، لزوجها العاص بن الرّبيع ، الذي كان قادماً بتجارة إلى مكة ، فأصابتها إحدى سرايا المسلمين [2] .

---

[1] فتح الباري ، ج٦ ، ص٢٧٣ .

[2] الحسين بن أحمد ، الروض النّضير ، ج٤ ، ص٣٠٠ . والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٩ ، ص٤٣٢٠ .

الخاتمة

الحمد لله أمر ألاّ نعبد غيره ، وألاّ نتبع سواه ، ذلك الدين القيّم ، وإن كان كثير من الناس يجهلون ، ولست بحاجة أن أُؤكد ، أن من تعاليم ديننا العظيم ، ومن وصايا رسولنا الكريم ، أن نكون أمّة واحدة ، متعاونة متعاضدة ، وأن نبقى جسداً واحداً ، يتداعى سائره بالسّهر والحمّى ، إذا تداعى منه عضو ، وأن نحسن إلى من يعيش معنا ، وإن كان من غير أبناء ديننا ، من المسالمين الذين لم يعتدوا علينا ، ولم يقاتلونا ، ولم يظاهروا علينا أحداً ، وأن يكون لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، وأن المسلمين في شتّى عصورهم ، التزموا بعهد الله ، وساروا على منهاجه ، وما اكتفوا في هذا الجانب بالعدل -الذي بلغوا فيه الذّروة- حتى ضمّوا إليه الفضل ، فكان إحسانهم سيلاً غزيراً ، وغيثاً عميماً ، ولكنك لن

تعدم في عصرنا هذا وجود صنفين من الناس ، يسيئون ولا يحسنون صنعاً ، صنف يحاول إقصاء الإسلام عن السّاحة ، وطرده من الميدان ، وإلغاء فكرة الدولة المسلمة ، عند مَنْ يَدْعون لقيامها، بحجة وجود مجموعات في المجتمع لا تدين بالإسلام ، وهؤلاء ستحلُّ بهم النقمة ، وتجتاحهم المصيبة ، ويتعرّضون للفناء المحتوم ، إذا ما قامت للمسلمين دولة، وخفقت لهم راية ، وكأن غير المسلمين ما عاشوا في ظل الدّولة الإسلامية ، أربعة عشر قرناً ، في سلام آمنين ، وبعدلٍ هانئين ، إنّ أربعة عشر قرناً مضت على ظهور الإسلام ، وعلى تفيؤ الناس ظلاله ، وبقاء غير المسلمين على دينهم ومعتقدهم ، حقيقة ساطعة تصفع وجوه الأدعياء الكذبة ، الذين يقولون ، بأنّه لا مجال لوجود غير المسلمين ، إذا حكم الإسلام وسيطر ، ونسي أولئك ، أنّ الأقليّات الدينية ، لم تُسَمْ سوء العذاب ، إلاّ في الغرب المتعصّب الحاقد .

لقد عاش اليهود قروناً طويلة ، فما وقع عليهم ضيم ، ولا غُصب منهم درهم، ولا استبيحت لهم حرمة –ما حفظوا العهد والميثاق– ، في الوقت الذي كانوا فيه في أوروبا ، يذبحون ويحرقون ، وكانت الحكومات من روسيا في الشرق، إلى إسبانيا في الغرب ، تنصب لهم المشانق ، وتقيم المحارق ، لتزهق أرواحهم ، وتطمس وجودهم ، وما كانت حركة "هتلر" في إفنائهم ، إلاّ صورة من تلك الصور العديدة ، بل إنّ النصارى في أوروبا ، قد انقسموا فِرَقاً تتعبد بإبادة بعضها، وتعذيب خصومها ، وما من أحد يُنكر ، فتك الكاثوليك بالبروتستانت ، بمجازر دامية ، لا تمحوها الأعوام، ولا يطمسها مرور الأيام ، ولم يكن أسعد من اليهود في ديار الإسلام ، ولا أهنأ من النصارى ، الذين يعيشون بين ظهراني المسلمين ، ولا أكرم في المعاملة ، من معاملة المجوس ، الذين سُنّت فيهم سنّة أهل الكتاب ، في

التسامح الكريم ، والتعامل الفريد ، وإذا ما قال مسلم ، أنّ لله وحياً يجب أن يطاع ، ودستوراً يجب أن يُتّبع ، انبعث صوت المرجفين ، يطلبون عون العالم ، لردّ هذا العدوان ، قائلين إن الأقليات في خطر ، وإن غير المسلمين سيسحقون.

وصنف آخر ، ممن ينتسبون إلى الإسلام ، لكنّهم لأحكامه جاهلون ، ولنوره لا يبصرون ، فلا يتصوّرون أن يوجد بجانبه دين آخر ، فلا يقرّ لهم بال ، ولا يهدأ لهم حال، حتى يُجفى أولئك ويطردون ، وإنّه ليس بينهم وبين غيرهم، إلاّ الدم والهدم ، وهؤلاء يسيئون من حيث يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، وكأن لسان حال هذا الدين العظيم :

أردّ طعن العدى عن مهجتي بيدٍ

وتمسح الجرح من جهل الصديق يد

وهؤلاء يجب ألاّ يجهلوا ، أن الإسلام ألزم المسلمين بحقن دماء أولئك ، والقتال دونهم ، وحفظ أموالهم وأعراضهم ،

وفداء أسراهم ، ورعاية محتاجهم ، وذلك كلّه واجب بالعقد والميثاق .

﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ إن الذي يجب أن يُدرَكَ من هؤلاء ، أن الإسلام لم يأت حرباً على المخالفين ، وإنّما جاء حرباً على الظلم البغيض ، والإذلال المميت ، والتّعصب المقيت ، وقد حاولت في هذا الكتاب ، أن أجلو الحقيقة مجرّدة ساطعة ، في عصر طغت عليها فيه من الجحود ظلمات ، وعسى أن أكون في ذلك قد قلت صدقاً ، وجلوت حقاً ، وأزلت حيفاً، وقمعت زيفاً .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام أهل الذمة : ابن قيم الجوزية - ط١ دار الكتب العلمية - لبنان ١٩٩٥ .

٣- أحكام الذّميين والمستأمنين : عبد الكريم زيدان - ط مؤسسة الرسالة - لبنان ١٩٨٢ .

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن الماوردي - ط المطبعة المحمودية - مصر .

٥- أحكام القرآن : أحمد بن علي الجصاص - ط مطبعة الأوقاف - الأستانة .

٦- أحوال نصارى بغداد في عهد الخلافة : رفائيل بابو إسحق-ط١ مطبعة شفيق ، بغداد ١٩٦٠م

٧- الأم : الإمام الشافعي-ط مطبعة بولاق ، مصر

١٣٢٥هـ

٨- أسباب النزول : أبو الحسن النيسابوري-ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٢

٩- الاستخراج لأحكام الخراج : ابن رجب الحنبلي-ط دار صادر ، بيروت

١٠- الإسلام انطلاق لا جمود : مصطفى الرافعي-ط دار مكتبة الحياة ، بيروت

١١- الأعلام : خير الدين الزركلي-ط٩ دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٠

١٢- إغاثة اللهفان : ابن قيّم الجوزية-ط مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٧

١٣- الأقليّة اليهودية في العراق : خلدون ناجي-مطبعة سلمان الأعظمي ، جامعة بغداد

١٤- الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام-مطبعة الكليات

الأزهرية ، مصر ١٩٨٢
١٥- الله (جل جلاله) : عباس محمود العقاد-ط٣ دار المعارف ، مصر ١٩٦٠
١٦- أهل الذّمة في الإسلام : أ.ر.س. ترتون .
١٧- ترجمة حسين حبشي : ط١ مصر ، ١٩٤٩
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني-ط١ مصر القاهرة
١٩- البداية والنهاية : الإمام ابن كثير-ط مكتبة الفلاح ، الرياض
٢٠- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب : محمود شكري الآلوسي-ط دار الكتب العلمية ، بيروت
٢١- تاريخ التشريع الإسلامي : محمد سلام مدكور-ط مطبعة لجنة البيان ، مصر ١٩٤٨
٢٢- تاريخ اليعقوبي : محمد اليعقوبي-ط دار صادر ،

بيروت ١٩٦٠
٢٣- التحذير من التّسرع في التكفير : محمد ناصر العريني-ط١ الرياض .
٢٤- التبشير في منطقة الخليج العربي : عبد المالك خلف التميمي-ط١ شركة كاظمة الكويت
٢٥- ترتيب المدارك : القاضي عياض-ط دار الحياة ، بيروت
٢٦- التّسامح الديني والعنصري في التاريخ العربي : فيصل السّامر-مجلة مركز الدراسات الفلسطيني بغداد
٢٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة-ط١ دار نشر الثقافة الإسكندرية ١٣٦٨هـ
٢٨- التفسير : مجاهد بن جبر التّابعي-ط قطر ، دار الكتب العلمية.

٢٩- تفسير المنار : محمد رشيد رضا -ط مطبعة المنار ، القاهرة.

٣٠- جامع البيان في تفسير القرآن : الإمام الطبري -ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت

٣١- الحافظ بن تيمية : أبو الحسن الندوي -ط١ دار القلم، الكويت

٣٢- حسن الأثر في التعريف برجال الأثر : أمين سرور -ط٣ مطبعة الشرق الإسلامية ، مصر ١٣٥٧

٣٣- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : آدم ميتز. ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده -ط٤ ، القاهرة

٣٤- حضارة العرب : غوستاف لوبون . ترجمة عادل زعيتر -ط٣ دار إحياء التراث ، بيروت

٣٥- الخراج : القاضي أبو يوسف -ط دار المعرفة ، بيروت

٣٦- الدّر المختـار في شـرح تنويـر الأبصـار : الحصكفـي-ط المطبعة العثمانية ١٣٢٤هـ

٣٧- الدعوة إلى الإسلام : سير تومـاس . و. آرنولـد-ط٣ ، مكتبة النهضة ، القاهرة ١٩٧٠

٣٨- الرحيق المختـوم : صفـي الرحمـن المبـاركفوري-ط دار المتنبي ، بيروت

٣٩- الروض النضير : الحسين بن أحمـد بـن الحسـين-ط١ مطبعة السعادة ١٣٩٣هـ

٤٠- زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن قيّـم الجوزيـة-ط مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٩٧٢

٤١- السنن الكبرى : للإمام البيهقـي-ط١ مطبعـة مجلـس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٥٤

٤٢- سـنن المصطفى : للإمـام ابـن ماجـه-ط١ المطبعـة التازيّة، مصر ١٣٤٩

٤٣- السّـيرة النبويـة : ابـن هشـام-ط٢ مطبعـة مصطفـى

الحلبي ، ١٩٥٥
٤٤- شرح الخرشي : عبد الله بن محمد الخرشي-ط٢ مطبعة بولاق القاهرة ١٣١٧
٤٥- شرح السير الكبير : محمد السرخسي-مطبعة شركة الإعلانات الشرقية
٤٦- الشيخ الغزالي كما عرفته : يوسف القرضاوي-ط١ دار الوفاء المنصورة
٤٧- الصابئون في حاضرهم وماضيهم : عبد الرزاق الحسني-ط١ مطبعة العرفان ، لبنان
٤٨- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري-ط دار الطباعة المنيرة ، مصر
٤٩- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج-نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية ، الرياض ١٤٠٠
٥٠- طبقات الفقهاء : الشيرازي-مطبعة بغداد العراق
٥١- فتح الباري : ابن حجر العسقلاني-ط٨ نشر رئاسة

إدارة البحوث الرياض ١٩٨٨

٥٢- فتح القدير : محمد علي الشوكاني-الناشر محفوظ العلي ، بيروت

٥٣- فتوح البلدان : أبو الحسن البلاذري-دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣

٥٤- فقه السنة : سيد سابق-ط١ دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧١

٥٥- فقه السّيرة : محمد الغزالي-دار الريان للتراث ط٨ ١٩٧٨

٥٦- في ظلال القرآن : سيد قطب-ط٤ دار الشروق ، بيروت ١٩٧٧

٥٧- كشف الخفا : إسماعيل بن محمد العجلوني-ط مكتبة القدس ١٣٥١هـ

٥٨- لسان العرب ، جمال الدين بن منظور-ط١ دار صادر، بيروت ١٩٩٠

٥٩- المبسوط ، محمد السرخسي-ط مطبعة السعادة ، القاهرة

٦٠- المحرر الوجيز ، عبد الحق بن عطيّة-ط١ قطر ١٩٨٧

٦١- المحلّى ، علي بن أحمد بن حزم-ط إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ١٩٥٢

٦٢- المستشرقون ، نجيب العقيقي-ط١ دار المعارف ، القاهرة

٦٣- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : محمد فؤاد عبد الباقي-ط دار الفكر ، بيروت ٢٠٠٠م

٦٤- المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة-ط٣ دار المنار ، القاهرة

٦٥- المفصل : جواد علي-ط٢ دار العلم ، بيروت ١٩٧٦

٦٦- المقدّمات : محمد بن راشد-ط مطبعة السعادة ،

القاهرة

٦٧- الملل والنحل : محمد عبد الكريم الشهرستاني-ط مؤسسة الحلبي ، مصر ١٣٧٨هـ

٦٨- المواريث علماً وعملاً : أحمد إبراهيم-ط١ القاهرة ١٩٤٢م

٦٩- نصب الراية : جمال الدين بن يوسف الحنفي-ط دار المأمون ، القاهرة

٧٠- النصرانية وآدابها : لويس شيخو-ط١ مطبعة الآباء اليسوعيين ، لبنان ١٩١٤

٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : الرّملي-ط مطبعة بولاق ، القاهرة

٧٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني-ط١ دار الجيل ، بيروت

صدر للمؤلف

أبحاث

١- تعامل المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدعوة .

٢- التقية في الدعوة الإسلامية (بين يديك) .

٣- الإعلام الشيوعي المعاصر وأثره في الأمة الإسلامية .

٤- الإعلام نشأته ، أساليبه ، وسائله ، ما يؤثر فيه .

٥- الإعلام اليهودي المعاصر وأثره في الأمة الإسلامية .

٦- الإعلام الغربي المعاصر وأثره في الأمة الإسلامية .

صدر للمؤلف

شعر

١- قراءة في معركة أحد .

٢- قصائد في زمن القهر .

٣- دموع الوفاء .

٤- ألوان .

٥- اللهب المقدس (تحت الطبع) .


Bibliotheca Alexandrina
مكتبة الإسكندرية
0297353
28
1
ISBN 9957-05-086-9 (ردمك)